وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون / الدراسة الصباحية

عنوان البحث

الجرائم الالكترونية

بحث مقدم من قبل الطالب(حسنين خالد محمد) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م صفاء حسن نصيف

١٤٣٨هـ **٢٠١٧م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء
الآية ٧٠

الاهداء

إلى من علمني النجاح والصبر ، إلى من أعانني في مواجهة الصعاب ،

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه . . أبي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها ، من علمتني

وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ، وعندما تكسوني الهموم

أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي . . أمي

الى اخوتي واخواتي . .

والى جميع هولاء اهدي بحثي هذا . . .

الباحث

شكر و تقدير

الحمِد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى كل من كان سببا في تعليمي وتوجيهي و مساعدتي.

إلى استاذي الفاضل م .م. صفاء حسن نصيف

حيث لم يأل جهدا في إرشادي وتوجيهي أثناء عملي في البحث .

والى جميع اساتذة كلية القانون والعلوم السياسية عموماً والى اساتذة قسم القانون خصوصاً .

والى اعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

الباحث

المحتويات

المقدمة

اولاً : موضوع البحث

تسارع إيقاع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل ، وظهور الفضاء الإلكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة كالفكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية استغله مرتكبو الجرائم الإلكترونية في تنفيذ جرائمهم التي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة ، بل تجاوزت حدود الدول ، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي ، استعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية ، ومن حيث ما يرتبط بهشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة ، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية ، مما أوجب تطوير البنية التشريعية الجنائية الوطنية بذكاء تشريعي مماثل تعكس فيه الدقة الواجبة علي المستوى القانوني وسائر جوانب وأبعاد تلك التقنيات الجديدة ، بما يضمن في الأحوال كافة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية ، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى ، وتتكامل فيه في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية .

ثانياً : أهمية موضوع البحث :

يكتسب موضوع البحث أهمية متزايدة بسبب استغلال وسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الالكتروني عبر الأقمار الصناعية التي استغلها مرتكبو الجرائم لتسهيل ارتكابهم لجرائمهم .

ولموضوع البحث أهمية من الناحية النظرية والعملية لكونه يمس كثيرا من مصالح المجتمع وعلى وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة أو الدفع الالكتروني ، وأيضا المساس بالحياة

الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل وغيرها من المجالات التي تدخل في استعمال الحاسب الآلي .

ثالثا : إشكاليات البحث :

ترجع إشكاليات البحث إلى ما يتميز به من صفة فنية ، ومفردات ومصطلحات جديدة كالبرامج والبيانات التي تشكل محلا للاعتداء أو تستخدم كوسيلة للاعتداء ، معظم مستندات موضوعه (الجريمة الإلكترونية) عبارة عن تسجيلات إلكترونية تتم عبر شبكات الاتصال المعلوماتي ، ذات طبيعة خاصة متميزة ، وذلك راجع إلى عدة عوامل منها طبيعة المال المعلوماتي وحداثة ظهور الحاسب الآلي وتقنية تشغيله ، ولهذا أصبح لا يكفي أن يكون الباحث متخصصا في القانون ، بل يتعين عليه أن يكون ملما بالجوانب الفنية للحاسب الآلي والإنترنت ليتمكن من إيجاد الحلول للتحديات والمشاكل القانونية التي تثيرها شبكة الاتصال والمعلومات و جرائمها الإلكترونية ، كما أن عدم وجود قانون يجرم التقنيات الفنية الجديدة الناشئة عن استخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم التقليدية أدى إلى اللجوء إلى التفسير ، الأمر الذي أثار إشكاليات التكييف القانوني للفعل كما يثير مشكلة التمييز بين العمل التحضيري والبدء في تنفيذ الجريمة وغيرها، كما أن التعامل مع دليل هذا النمط من الجرائم فتح مجالا جديدا في الإثبات ، فبعد أن كان مجال الإثبات ينحصر فقط في المستند الورقي أصبح الدليل الرقمي ينازعه في هذه المرتبة ، ناهيك عن وجود بعض الصعوبات العملية في تطبيق الأفكار التقليدية والمستقرة بالقانون الجنائي كمبدأ الشرعية وسريان القانون من حيث الزمان والمكان واختصاص القضاء الوطني .

رابعا : منهج البحث

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي في ضوء ما توفر من مصادر وبما يتلائم مع موضوع البحث .

خامساً : **تقسيم البحث**

المقدمة ، المبحث الاول : مفهوم الجريمة الالكترونية ، المطلب الاول : تعريف الجريمه الالكترونيه ، المطلب الثاني : خصائص الجريمة الالكترونية ، المطلب الثالث : سمات المجرم المعلوماتي ، المبحث الثاني : أركان الجريمة الالكترونية ، المطلب الاول : الركن المادي ، المطلب الثاني : الركن المعنوي ، المطلب الثالث : محل الجريمة ، المبحث الثالث : المواجهة الجنائية للجريمة الالكترونية ، المطلب الاول : وسائل مواجهة الجريمة الالكترونية ، المطلب الثاني : موقف المشرع العراقي من الجريمة الالكترونية ، المطلب الثالث :المواجهة الدولية للجريمة الالكترونية ، الخاتمة

المبحث الاول

مفهوم الجريمة الالكترونية

نحن نعيش اليوم في عصر السرعه والانترنيت او مايسمى بعصر السماوات المفتوحة هذا كله ادى الى ظهوراو كثرة ظهور الجريمة الالكترونية في صور شتى ومجالات واسعه سواء في سرقة البنوك عن طريق اجهزة الحاسب الالي او سرقة اوراق مهمة ورسميه من دوائر الدولة عن طريق اختراق اجهزتها او حواسيب الالكترونية وكذلك في انتحال الشخصية ومخاطبات شخص اخر او عن طريق مايسمى الهكر الذي تبث حالات عدة في سرقة بنوك كاملة عن طريق هذا النوع من الجرائم من خلال مايسمى بالهكر هذا كله يجعلنا نبحث ونكشف البحث عن حلول ومعالجات حقيقية لهذا النوع من الجرائم الذي اصبح اليوم واقع حال وكثرة انتشارة بل وحتى طغيانه على النوع العادي من الجرائم.

المطلب الاول

تعريف الجريمه الالكترونيه

تعرف الجريمة بانها الجريمة الارتكاب المتعمد لفعل ضار من الناحيه الاجتماعيه او فعل ضار او خطير محظور يعاقب علية القانون، وتمثل الجرائم الالكترونية مجموعة الافعال والاعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات او اجهزة الكترونية او شبكة الانترنيت او عبرها محتوياتها. هي ذلك النوع من الجرائم الالكترونية التي تتطلب الالمام الخاص بتقنيات الحاسب الالي ونضع المعلومات لارتكابها او التحقيق فيها ومعاضاة فاعليها.([1]) وايضا تعرف بانها كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الاليه بقدر كبير لازما لارتكابة من ناحية ولملاحقته وتحقيقة من ناحية اخرى.([2])

[1] عبد الفتاح مراد. شرح جرائم الكمبيوتر والانترنيت. دار الكتب والوثائق المصرية ص٣٨

[2] نهلا عبد القادر. الجرائم المعلوماتية،بلا طبعه، دار الثقافه، عمان٢٠١٠،ص٤٦

ويمكن تعريف الجريمه الالكترونية في اطار الفتنه الجرماني هي(كل اشكال السلوك الغير مشروع او الضارالذي يرتكب باستخدام الحاسوب) وايضا(نشاط غير مشروع موجه لفتح اوتغير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزونه داخل الحاسب الالي او التي تحول عن طريقة).([1]) في المقابل هناك تعاريف حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية فعرفها البعض على انها(كل فعل او امتناع عمدي ينشأ عن استخدام غير مشروع للتقنية الحاسب او المعلوماتية بهدف الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية).([2]) يمكن ان تعرف الجريمة الالكترونية من الناحية الفنية هي عبارة عن نشاط اجرامي تستخدم فية تقنية الحاسب الالي بطريقة مباشرة او غير مباشرة كوسيلة او هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي([3]) وهذا التعريف يعتبر جامع مانع من الناحية الفنية للجريمة الالكترونية حيث ان لارتكاب الجريمة يتطلب وجود اجهزة كمبيوتر زيادة على ربطها بشبكة معلوماتية ضخمه([4])

تعريف الجريمة الالكترونية من الجانب القانوني تعرف بانها مجموعة من الافعال والانشطة المعاقب علية قانوني والتي تربط بين الفعل الاجرامي والثورة التكنولوجيا وبمعنى اخر في نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الالي([5]) كما ان هناك من عرفها بانها الجريمة التي يتم ارتكابها اذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحساب الالي بعمل غير قانوني([6]) قسم رجال القانون العرب الجريمة الالكترونية في جانبها القانوني الى :-

اولآ:الجرائم التي تستخدم فيها الوسائل التكنولوجية من اجل القيام بالفعل الاداري مثل تزويد اموال عن طريق الماسح الضوئي فهذا النوع له اطاره القانوني في معظم التشريعات العالميه.

---

[1] شمسان ناجي صالح الخيلي: الجرائم المستخدمه بطريقة غير مشروعه لشبكة الانترنيت، دارالنهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩،ص٣٤

[2] نهلا عبد القادر المومني: مصدر سابق،ص٤٩

[3] عبد الفتاح بيوي حجازي،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت.دار الكتب القانونية،مصر٢٠٠٢،ص١

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي _مصدر سابق، ص٦

[5] د محمد عادل الريان ، جرائم الحاسب الالي وأمن البيانات، القاهرة.٢٠٠٨،ص٥٨

[6] عبد الفتاح بيوي حجازي،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت.دار الكتب القانونية،مصر٢٠٠٢،ص١

ثانيا: الجرائم التي تستخدم التقنية الحديثة لارتكابها حيث عن طريق شبكة الانترنيت يمكن انشاء مواقع اباحية ،او انضمام الى مجموعات ارهابيه او المتاجر بالسلاح او المخدرات او المتاجر بمواقع الناس عن طريق خرق مواقعها او جهاز الكمبيوتر او انتحال الشخصية باستخدام بطاقة الائتمان .

هذا النوع من الجرائم هو الذي يهمنا في وسط عالم افتراضي رقمي فرضة التطور التكنولوجي قد يجسد التشخيص نفسة وسط تيار جارف تختلس فية امواله من دون اي دليل ملموس فمن خلال كل ماذكر يمكن تعريف الجريمه الالكترونية بانها سلوك غير مشروع او غير اخلاقي او غير مسموح به.

ويمكن تعريف جرائم الانترنيت بانها عباره عن جرائم غير مشروعه ترتكب من خلال شبكة الانترنيت اضراراً بالغير([1])وفي الفقه الامريكي يمكن تعريفها بانها كل فعل اجرامي متعمد ايا كانت صلته بالمعلوماتية وينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني علية او كسب يحققة الفاعل([2]).كما ورد تعريف للجريمة الالكترونية او المعلوماتية كل فعل او امتناع عن فعل من شأنة الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عند تدخل التقنية المعلوماتية([3])

[1] د حسين الغافري، محمد الالفي، جرائم الانترنيت بث الشريعه الاسلاميه، القانون،مصدردار النهضة العربية، ص٣٧
[2] نهلا عبد القادر المومني،مصدر سابق،ص٤٩
[3] شمسان ناجي صالح الخيلي ،مصدر سابق ص٣٤

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الالكترونية

تتلخص الجريمة الالكترونية بجملة من الخصائص نلخصها بالاتي

١-جرائم صعبة الاثبات :- صعوبة متابعتها واكتشافها فهي لاتترك اثر فهي مجرد ارقام تتغير في السجلات ، فمعظم الجرائم الالكترونية تتم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها تفتقر الى الدليل المادي التقليدي كلبصمات مثلا([١]) وتعود اسباب صعوبة اثباتها الى ان متابعتها واكتشافها من الصعوبة بمكان حيث انها لاتترك اثر فما هي الارقام تدور في السجلات كما ان الجرائم التي لم تكتشف هي اكثر بكثير من تلك التي كشف عنها وتعود الاسباب

أ-انها كجريمة لاتترك اثر بعد ارتكابها

ب-صعوبة الاحتفاض الفني باثارهها

ج-انها تحتاج لخبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها

د-انها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها([٢])

٢-خصوصية الجريمة المعلوماتية، تتمتع هذه الجرائم بخصوصية تتصف بقلة او ندرة الحالات التي يتم اكتشافها لان الجريمه الالكترونية جريمه فنية تقنية في الغالب ومن يرتكبها يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات او على الاقل شخص لدية ادنى حد من المعرفة والقدرة على استعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الانترنيت.([٣])

٣- جرائم ناعمه:- اذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج الى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل ،السرقة، الاغتصاب، فالجرائم الالكترونية لاتحتاج أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراسة الذهنيه والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنية بالحاسب الالي

---

[١] رستم هشام،الجرائم المعلوماتية اصول التحقيق الجنائي، مجلة الامن والقانون ،د.ي ،العدد و١٩٩٩.

[٢] عبد الفتاح مراد ،مصدر سابق،ص٤٢

[٣] د نعيم مقبقب ، حماية برامج الكمبيوتر،ط الاولى ،يدون ،بيروت،٢٠٠٦،ص٥

٤- انها جريمة عابرة للحدود فهي تقع في كل الدول دون التوقف امام الحدود الوطنية([1]) فبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية او ملموسة تقف امام نقل المعلومات وتبادلها بين انظمة يفصل بينهما آلاف الاميال قد ادت الى نتيجة مؤداها ان اماكن متعددة في دول مختلفة قد تتاثر بالجريمة الالكترونية الواحدة في ان واحد

٥- تهديدها للقيم الاخلاقية والآدب العامة، خاصة من خلال نشر المواد الاباحية مما يؤدي الى تلويث المجتمع وتجييع التفتح الاخلاقي([2])

٦-لاتتطلب جرائم الانترنيت التواجد في مكان الجريمة بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمة من خلف الحدود.

٧-لا يوجد سن محدد لمرتكبي هذه الجرائم فقد يتراوح اعمار مرتكبها مابين ١٠-٦٠ سنه وبمستوى ومهارات مختلفة يتراوح بين مبتدئ ومحترف

٨-ان مرتكب هذه الجرائم غالبا هم من الاشخاص ذوي القابليات الذهنية والعلمية ولديهم الحماس لتقبل التحدي الكنولوجي ([3])

٩- ان الجاني والمجني عليه لايشترط ان يكون في موضع او مكان واحد او دولة واحده عكس الجرائم العادية مثل المخدرات او القتل او التي يكون مسرح الجريمة فيها ثابت للمعاينه([4])

١٠-الحاسب الالي هو اداة ارتكاب جرائم الالكترونية وفحوى هذه الخاصية ان كافة جرائم الانترنيت يكون الجانب هو الاداة لارتكابها فلا يمكن تسمية هذة الجريمة او وصفها جريمة الانترنيت دون استخدام الحاسب الالي لانة هو وسيلة الدخول على شبكة الانترنيت وبالتالي تنفيذ الجريمة ايا كان نوعها([5])

---

[1] د نعيم مقيقب، مصدر سابق وص٢١٨

[2] اكرم عبد الرزاق المشهداني ، الجرائم التكنولوجية ،ص الاولى ،بغداد شركة الرفاق للطباعه ،٢٠٠١ص٣٠

[3] اكرم عبد الرزاق المشهداني ، مصدر سابق ص٣٠

[4] سامح محمد عبد الحكم ،جرائم الانترنيت الواقعه على الاشخاص في اطار التشريع البحريني،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧ ص١

[5] د حسين الغافري ،محمد الالفي، مصدر سابقص٤٢

المطلب الثالث

سمات المجرم المعلوماتي

١-يتمتع الجاني في الجرائم بالذكاء بالاضافة الى انتماء الجانب في جرائم الحاسب الالي والتقنية الى التخصصات المتصلة بعلوية من الناحية الوظيفية يتمتع الجاني في هذة الجرائم بنظرة غير تقليدية لة على اعتبار انه يوصف غالبا بدرجة عالية من الذكاء المعلوماتي تجعل من الصعب تصنيفة بحسب التصنيف الاجرامي المعتاد لذا ينظر في تحديد انواع الجناة في الجرائم الالكترونية الى الهدف في ارتكابة لهذة الجرائم كمعيار للتميز فيما بينها([١])

٢-المجرم المعلوماتي مجرم عائد الى الاجرام:-يعود كثيرا من مجرمي المعلومات الى ارتكاب جرائم اخرى في مجال الكمبيوتر انطلاقا من الرغبة في سد الثغرات التي ادت الى التعرف عليهم وتقديم هؤلاء المجرمين الى المحاكمة في المرة السابقة يؤدي الى العودة الى الاجرام وقد تنتهي بهم الامور مع ذلك في المرة القادمة التالية الى تقديمهم الى العدالة.

٣-مجرم محترف له من القدرات والمهارات التقنية مايؤهلة لان يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال([٢])

٤-المعرفة والقدرة الفنية الهائلة:-ينتمي مرتكبي هذه الجرائم عادة الى الطبقة المتعلمة ومعظمهم يكون من اصحاب التخصصات ومستخدمي شبكة الانترنيت والذي يغريهم على ارتكاب جرائمهم هو شعورهم بالامن نتيجة الثقة الزائدة بالنفس وجهل الكثيربعلوم وتقنيات الحاسب الالي ولا سيما استخدام الانترنيت فيتملكهم الشعور بامكانية ارتكاب الجريمة دون ان يتم اكتشافها([٣]).

٥-مجرم غير عنيفى:- ينتمي الاجرام المعلوماتي الى اجرام الحيلة فلا يلجأ المجرم الى العنف في ارتكاب جرائمة فهذا النوع من الجرائم لايستلزم مقداراً من العنف.

---

[١] عبدالفتاح مراد،شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي،دار الكتب والوثائق المصرية ،القاهرة،٢٠٠٨،ص٤٦

[٢] محمد حجازي ،الجرائم الحاسبات والانترنيت،مصر ،٢٠٠٥،ص١٤

[٣] د حسين الغافري ، محمد الالفي ،مصدر سابق،ص٤١

المبحث الثاني

أركان الجريمة الالكترونية

تقوم الجريمة على الراي الغالب في الفقة على ركنين مادي معنوي اذ ان من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي ، ان كل جريمة يتطلب لقيامها تحقيق ركن مادي يتمثل بواقعة تسبب ضررا ، او تشكل خطرا على المصالح المحمية قانونا تنسب الى مسببها وتستند الية من الناحية المادية تبعا لنوع الرابطة السببية التي تقرر صلة النتائج بالافعال وان تكون صلة نفسية تعكس الموقف النفسي بين الفعل ونفسية محدثة لذلك بات من المسلم بة في الفقة الحديث ان القانون الجنائي لايكتفي لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عنها بحجم وقيام او تحقيق ركنآ الماديبل ولابد الى جانب ذلك من تحقيق ركن معنوي الذي يمثل اتجاها ارادیا خاطئا يكسف عن الحالة النفسية للجاني عند اقترافة للفعل(١)

المطلب الاول

الركن المادي

من المجمع علية ان كل جريمة هيكلا ماديا لا قيام لها بدونه سواء تتمثل في صورة فعل او امتناع عن فعل مع اختلاف صورتة بطبيعة الحال من جريمة الى اخرى وتشير دراسة ذلك الركن نشاط الجاني والنتيجة التي يقضى اليها ومايربط بينهما من علاقة سيبئة ، فمن حيث السلوك الاجرامي وهو شرط لازم في الجريمة فاذا اوقف عند حد ولم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة شروعا وصورتة في الاشتراك تختلف فلا يباشر الشريك السلوك العادي وهو الفعل التنفيذي انما ياتي نشاط من نوع آخر ويقوم الفاعل بالنشاط المادي وتتحقق النتيجة الضارة مقصودة او غير مقصودة فقانون العقوبات يتوسل بالعقاب

[١] د محمد حماده مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ،ط الاولى، دار المناهج ، ٢٠٠٥. عمان،ص١٠٨ ،ص١٨١

لمنع هذة الجريمة ، اما بالنسبة للعلاقات السيبئة بين سلوك الفاعل والنتيجة التي حرفته فلا يرتكب صاحب السلوك الجريمة مالم تكن النتيجة الضارة سببها سلوكة الاجرامي(١)

اما بالنسبة للجريمة الالكترونية يتكون الركن المادي من السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقات السيبئة مع العلم انة يمكن تحقيق الركن المادي دون تحقيق النتيجة ، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها مثل انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة فرغم عدم تحقيق النتيجة الا انة لامناصر من معاقبة الشخص ويتخذ الركن المادي عدة صور بحسب كل جريمة

١-جريمة الغش المعلوماتي:- الركن المادي فيها هو تغير الحقيقة في مستند رسمي أو محرر رسمي ولكن المستند هنا ليس مستند عادي يدخل ضمن ادلة الاثبات بل هو عبارة عن تسجيلات الكترونية او محررات الكترونية

٢- اما المواقع الاباحية فتزود مواقعها بالصور وافكار الشذوذ الجنسي وهناك مواقع تنشر فكرة الانتحار او تشوية صور الاسلام

اما مواقع القمار فهي لغسيل الاموال فالركن المادي هنا سلوك المجرم المعلوماتي في تزويد المواقع بالمعلومات اللازمة للانحراف او القتل وهذا المجرم اقل من المخترق او المتسلل هذا فيما يخص السلوك الاجرامي اما النتيجة فهي الاثر المادي المتمثل في انحراف المجتمع وتدمير الاخلاق والمعتقدات وظهور عادات غريبة على المجتمع زيادة الى تفشي العنف فتصبح المواقع من طرف المجرم مرتبطة بالتاثيرات الخطيرة التي يتحمل عبؤها المجتمع من انحراف وهذا مايعرف بالعلاقه السببية (٢)

---

[١] د احمد محمود مصطفى ،جرائم الحاسبات في التشريع المصري، ط الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠١٠، ص٣٧،ص١٥،ص٥١

[٢] محمد امين الرومي ،جرائم الكمبيوتر والانترنيت ،دار المطبوعات ،بغداد ، الجامعية ، ٢٠٠٣،ص١٨٢

الا ان بعض الفقهاء يذهبون الى تاييد انطباق نصوص الجريمة التقليدية على الجرائم الواقعه على المعلومات الموجودة داخل الكمبيوتر اذا قام شخص بالدخول الى جهاز الحاسوب واطلع على البرامج والمعلومات فهي سرقة ويستندون في ذلك الى ان البرامج والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيتة على الشاشة مترجمة الى افكار ويمكن حيازتها عن طريق نسخها على قرص او شريط ممغنط (١)

٤- اما بالنسبة لجريمة الاتلاف فان الركن المادي يتمثل بالنشاط الاجرامي الممثل للركن المادي ،حيث ذكر المشرع في المادة (٤٢٤)عقوبات اماراتي اربع صور للفعل او النشاط الذي يقوم بة الركن المادي للجريمة الاتلاف وهي هدم المال، اتلاف المال ، جعل المال غير صالح للاستعمال ، وتعطيل المال باي طريقة (٢)

فالجريمة الاتلاف صور منها الادخال غير المشروع للمعلومات اي ادخال معطيات لم تمكن موجودة مسبقا يهدف الشويش على صلة المعلومات والبيانات القائمة حيث او انت محكمة اسئناف باريس ١٩٩٠ احد الاشخاص بتهمة اتلاف المعلومات لقيامة بادخال معلومات وبيانات غير صحيحة الى نظام الحاسب الالي ، وكذلك تدمير البيانات والمعلومات فقد اوصى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات ١٩٩٤ بتحريم الافعال التي تؤدي الى تدمير المعلومات ، تمثل هذة الافعال :المحو يعني(ازالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام او تحطيم تلك الدعاية(الاتلاف ويقصد بة) افناء مادة الشيء او هلاكة كليا او جزئيا). والتعطيل يقصد بة (توقف الشيء عن القيام بوظيفة فترة مؤقتة)والتخريب يقصد بة (توقف الشيء تماما عن ان يؤدي منفقة كليا او جزئيا)

---

١ شمسان ناجي صالح الخيلي: مصدر سابق ،ص١٨١،ص١٨٢

٢ د محمد عبيد الكعيبي:الجرائم الشائعه عند الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت ، ط الثانية ، دار النهضة العربية ، يدون ، ٢٠٠٩ ،ص٢٦٨

وكذلك من صور الاتلاف المعلوماتي التعديل غير المشروع للمعلومات والبيانات ويقصد بة (اجراء نوع من التغيير غير المشروع للمعلومات والبيانات المحفوظة داخلالنظام واستبدالها بمعطيات ومعلومات جديدة اخرى باستخدام احدى وظائف الحاسب الالي) (١) وكما ذكرنا ابقا ان الجريمة المعلوماتية تقوم اذا كانت المكونات المنطقية للنظام المعلوماتي ممثلة بالمعلومات بكل صورهها هي محل الاعتداء وحيث لاصعوبة تثور من حيث تطبيق النصوص التقليدية للاتلاف على المكونات المادية ولكن تثور الصعوبة في مدى انطباق هذة النصوص على الاموال المعنوية اي البرامج والمعلومات للحاسب فمنهم من يقوم بعدم وقوع هذة الاموال تحت طائلة العقاب لانتقاء الصفة المادية عند النبضات الكهربائية التي تختزن البيانات والبرامج على هيئتها فالقانون لايحمي الا مادة الشئ وذلك توصلا الى حماية قيمتة الاقتصادية وكذلك فان البيانات والبرامج لاتعد مالا في حد ذاتة ولايمكن تملكها ومحو البيانات والبرامج يتم عن طريق التدخل في وظائف الحاسب هذا النشاط لايعد من قبل الاتلاف للدعامة المادية التي تحوي هذة البرامج والبيانات ومنهم من يرى بان البرامج وبيانات الحاسب تعد من قبل الاموال لما لها من قيمة اقتصادية وكذلك لخضوعها لكافة التصرفات القانونية التي ترد على حق الملكية وبالتالي تكون قابلة للتملك والاستحواذ عليها كما ان البرامج الكمبيوتر كيان مادي يمكن رؤيتة ككيان مادي على شاشة الكمبيوتر ويمكن ترجمتة الى افكار وبالتالي فلة مصدر ولة مالك كما انة يمكن استحواذة والسيطرة علية عن طريق تشغيلة في الكمبيوتر(٢)

(٥)اما بالنسبة لجريمة الادخال غير المشروع والذي يتم على شكل ادخال برنامج خبيث نظام الحاسب الالي او تدوين بيانات غير صحيحة تتعلق مثلا بالنسب الخاصة بضريبة معينة لغرض اعاقة نظام الحاسب الالي عند اداء وظيفة وصور الاعتداء المجرمة هنا ادخال معطيات جديدة او محو او تعديل المعطيات المختزنة بالجهاز وكذلك التدخل في

---

[١] د حسين بن سعيد الغافري:السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت ، بلا طبقة دار النهضة العربية ،عمان ، ٢٠٠٩،ص٤١٨،ص٤١٩،ص٤٢٠،ص٤٢١

[٢] شمسان ناجي صالح الخيلي ، مصدر سابق ، ص٢٢٣،ص٢٢٤

طرق معالجة المعطيات او في نقلها مما يؤدي الى تعطيل تشغيل النظام (١) حيث تمكن طالب جامعي امريكي في الثالث من نوفيمبر عام١٩٨٨ من ادخال فيروس (الدودة) الى شبكة الانترنيت من خلال وسائل الاتصال وفي مدة لاتتجاوز ٢٤ ساعة كان هذا البرنامج قد انتشر عبر الشبكة وتمكن من التاشير على شبكات كثيرة ترتبط بشبكة الانترنيت وتقدر باكثر من ٦٠٠٠ حاسب في ارجاء الولايات المتحدة الامريكية (٢)

٦- اما بالنسبة لدخول غير المسموح بة فتكون الركن المادي لة من الفعل والنتيجة والعلاقة السيبئة وحيث ان الجريمة لاتتحقق الا اذا اتخذ الجاني سلوكا يتمثل بالدخول كما ان السلوك باخذ صورة ايجابية او سلبية فان النشاط في هذة الجريمة هو نشاط او سلوك ايجابي ولا يمكن ان يتحقق بنشاط سلبي(٣) والدخول غير الصرح بة يجب ان لايوخذ على المعنى المادي لهذا اللفظ وانما يجب ان يؤخذ على انة يتحقق اجراء الاتصال بالنظام باي طريقة من الطرق اللازمة لذلك فالدخول ممكن ان يتحقق سواء استخدم الجاني قرصا او جهازا تلفونيا او جهاز الحاسب الالي الخاص بة او استخدام كارتا ممغنطا او قام بضرب حروف الرقم السري الذي يحمي بة البرنامج .

٧- اما بالنسبة لجريمة الابقاء على الاتصال غير المشروع من النظام الالي فان الركن المادي يتمثل بنشاط ايجابي يتطلب من الجاني القيام به هو قطع الاتصال وامتناعه عن قطع الاتصال من النظام يحقق السلوك الاجرامي المتطلب لقيام الجريمة(٤)

٨-اما بالنسبة لجريمة الاعتراض غير المصرح به لنظام الحاسب الالي فيعرف بانة (الوصول الى المعلومات التي يتضمنها انظمة المعالجة الالية للحاسبات باستخدام اجهزة كهرومغناطيسية او سمعية او بصرية او ميكانيكة او غير ذلك ويتحقق للركن المادي لهذة

---

[١] د احمد محمود مصطفى ،مصدر سابق ،ص١٠٨
[٢] د. محمد عبيد الكعبي ، مصدر سابق،ص٢٧٢
[٣] د.محمد حماد مرهج الهيثي، مصدر سابق ، ص١٨٢
[٤] د. محمد حماد مرهج الهيثي ، مصدر سابق ، ص١٨٢، ص١٩١

الجريمة ان ياتي الفاعل النشاط الذي من خلالة يلتقط الموجات الكهربائية او جمع المعلومات عن بعد ووسيلة الفاعل هو استخدام الموجات الكهربائية الصادرة عن الحاسب(١)

٩- اما بالنسبة لجريمة الاستعمال غير المصرح بة فيعرف كل استعمال للوظيفية التي يؤدي الحاسب الالي هذة الوظيفية خلال فترة زمنية دون ان يكون مصرحا بة لذلك يجب ان يتم دون حق بشكل من شانة ان يلحق بالمجني علية ضررآ(٢)

[١] د. احمد محمود مصطفى ،مصدر سابق ، ص١١٠

[٢] نهلا عبد القادر المومني، مصدر سابق، ص١١٤،ص١١٩

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يعرف بانة العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها وبالتالي يتكون هذا الركن من عنصرين هما العلم والارادة

فالعلم: هو ادراك الامور على نحو مطابق للواقع ويسبق الارادة

اما الارادة :فهي اتجاة لتحقيق السلوك الاجرامي ويتخذ القصد الجنائي عدة صورمنها القصد العام والعقد الخاص العقد الجنائي العام :هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الاجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة اي لايمتد لما بعدها

القصد الجنائي الخاص :هو مايتطلب توافرة في بعض الجرائم فلا يكفي بمجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو ابعد من ذلك اي انه يبحث في نوايا المجرم بطرحنا السؤال ماهو الهدف الذي يريد الجاني تحقيقة من الجريمة فاي قصد يجب توافرة في الجريمة الالكرونية؟

ان المجرم الالكترونية يتوجة من اجل ارتكاب فعل غير مشروع او غير مسموح بة مع العلم هذا المجرم باركان الجريمة وبالرغم من ان بعض المخترقين يبررون افعالهم بانهم مجرد فضوليين وانهم قد تسللوا صدفة فلا انتفاء العلم كركن للقصد الجنائي كان يجب عليهم ان يتراجعو بمجرد دخولهم ولايستمروا في الاطلاع على اسرار الافراد والمؤسسات لان جميع المجرمين والاشخاص الذين يرتكبون هذة الافعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة تصل في كثير من الاحيان الى حد العبقرية فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم الالكترونية دون اي استثناء ولكن هذا لايمنع ان هناك بعض الجرائم الالكترونية تتطلب ان تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشوية السمعة عبر الانترنيت

١-اما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوفر على العقد الجنائي فالمجرم يهدف الى تعطيل عمل الشبكه وفي جميع الحالات المشرع هو من يختص بتحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص(١) ولكن هناك حالات لايتوافر فيها القصد في مجال الحاسبات الالية لعدم توافر نية التملك المطلقة كقراءة المعلومات من خلال شاشة الحاسب الالي او سماعها من خلال مكبر الصوت او الالتقاط للاشعاعات (٢)ولذلك نص قانون العقوبات الشرعي في المادة (٥٢٥)على معاقبة (كل من يحصل بطريقة غير مشروعة على برامج ومعلومات او اية عناصر اخرى تتصل بانظمة الحاسب الالي) وهذا النص لم يتطلب قصداً خاصاً(٣)

اما في مجال الحاسبات الالية فان محكمة النقض الفرنسية اكتشفت بتوافر نية التملك الوقتية واقرت بها نظرية سرقة المنفعة وتحقق هذة النية من سلب حيازة المستندات خلال الوقت اللازم لاعادة نسخها بدون ارادة صاحب المشروع ومالكها او حائزها منها بصفة دائمة او وقتية وانما مشاركة الانتفاع بها وهو الامر الذي يتطلب تدخل المشرع لمواجهتها بنصوص خاصة (٤)

٢-اما بالنسبة لجريمة الاتلاف فهي من الجرائم العمدية فيكفي تحققها ان يتوفر القصد الجنائي العام متمثلا في العلم باتلاف لمال مملوك للغير واتجاة ارادتة نحو هذا الفعل كما هو منصوص في المادة (٣٦١) عقوبات مصري حيث تعد جريمة الاتلاف من الجرائم العمدية التي لايكفي للقول بتوافرها في حق الجاني مجرد توافر ركنها المادي وانما يتطلب الامر ان يتوافر بجاني هذا الركن ركن معنوي يتمثل في العقد الجنائي وهذة الجريمة لاتتطلب قصدا خاصا وانما يكفي يكفي يشانها العقد العام بضربة العلم والارادة (٥)

---

١ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ،قسم عام، الجزء الاول،دار الهدى ، بلا طبعة
٢ احمد محمود مصطفى ، مصدر سابق ،ص١١٥، ص١١٦
٣ محمد عبيد الكعبي ، مصدر سابق ، ص١٣٦
٤ د.احمد محمود مصطفى . مصدر سابق ،ص١١٧
٥ شمسان ناجي صالح الخيلي، مصدر سابق ، ص٢٤٠

الا انة هناك بعض الاحكام تذهب الى اغيار تحقيق جريمة الاتلاف المنصوص عليها في المادة (٤٠٤) عقوبات امارتي فيما لو وقعت بطريق الخطا وذلك استنادا الى نص المادة (٤٣) من ذات المادة وقد قضت محكمة تمييز ويمر بانة للقاضي الجزائي تقرير ركن الخطأ والتقصير للتسبب في الحاق الضرر بالمال وكل هدم او اتلاف لمال كاف للقيام بالجريمة بصرف النظر عن صدورة عمدآ(١)

٤- اما بالنسبة لجريمة الاستعمال غير المصرح بة للنظام المعلوماتي او لانظمة الحاسب الالي فانة لابد لتحقق هذة الجريمة من توافر الركن المعنوي المتمثل في العقد الجرمي العام الذي يتالف بعنصرية العلم والارادة اي علم الجاني بانة سيستعمل اشياء مملوكة للغير دون رضاة ودون وجة حق وكذلك اتجاة ارادتة الى اتيان هذا الفعل(٢)

٥- اما بالنسبة لجريمة الدخول غير المصرح بة الى نظام الحاسبي الالي فان القصد الجنائي لهذه الجريمة ينتفي طبقا للقواعد العامة اولايتحقق اذا كان الجاني قد اعتقد خطا بانه مازال له الحق في الدخول الى النضام الالي كان يكون قد سبق له الاشتراك في الدخول الى البرنامج ولكن مده الاشتراك قد انتهت لان الغلط في امر جوهري ينفي القصد اي انه اذا بدأ النشاط متجردآ من القصد كما لو وجد الجاني نفسة ق دخل الى النظام او الى الجزء المسموح لة بالخول الية عن طريق الخطأ لكنة قد وجد في هذا النظام استحساناً ومتعه فظل يتابع ويحاول ولم يتولة قطع الاتصال الذي ليس لة الحق في اجرائة فان القصد الجنائي لهذة الصورة لايتحقق او لايقوم لدية لانة طبقا للقواعد العامة يجب ان يكون القصد الجنائي معاصرآ للنشاط الاجرامي فتخلف القصد الجنائي لخطة بدء ذلك النشاط بنفي الصفة الاجرامية (٣)

---

١ (٤) د. محمد عبيد الكعبي ، مصدر سابق ، ص٢٦٣

٢ نهلا عبد القادر المومني : مصدر سابق .ص١١٩

٣ د. محمد حماد مرهج الهيثي : مصدر سابق، ص١٨٩

المطلب الثالث

محل الجريمة

جريمة الاتلاف

ان الحاسب الآلي بشقية المادي والمعنوي يمكن أن يكون محلآ لجريمة الاتلاف، فالحاسب الالي كجهاز ومايرافقة من الالة يمكن ان يتعرض للآتلاف وكآي مال مادي آخر من تكسير او تخريب وبالتالي فهو صالح تماما ليكون محلآ لجريمة أما البرامج أو المعلومات فيمكن ان تكون محلآ لجريمة الاتلاف فهي أموال وان كانت أموالآ غير مادية ولكنها اموال يجب حمايتها من الاتلاف ومااكثر الاتلاف الذي يمكن ان يصيبها والمشرع الاردني عند نصة على جريمة الاتلاف في م٤٤٥ من قانون العقوبات نص على

١-كل من الحق باختيارة ضررآ بمال غيرة المنقول يعاقب بناء على شكوى المتضرر

اذن المشرع لم يحدد ماهية المال هل هو مادي أو غير مادي وبالتالي فهو يشمل برامج الحاسب الالي فهي أموال مادية ومنقولة وبالتالي يمكن ان يلحق بها ضرر من الغير

أركان الجريمة

اولآ:الركن المادي

الركن المادي لجريمة الاتلاف يتمثل باحداث أي ضرر في مال الغير وفي الحاسب الآلي في شقة المادي يمكن ان يكون الاتلاف بتخريب الجهاز أو تكسيرة وغيره من الاضرار التي يمكن ان يتعرض لها اي جهاز اخر .

اما بالنسبة للبرامج (الشق المعنوي) في الحاسب الآلي فهي ايضآ يمكن ان تتعرض للاتلاف بالتخريب والتغيير بهذة البرامج والبيانات والمعلومات ولعل اكثر السلوك الاجرامي

انتشارآ في اتلاف برامج الحاسب الالي هو ماتقوم به الفيروسات التي تهاجم الحاسب الآلي وتتلفها

والفيروس هو برنامج حاسب آلي او جزء من برنامج يعدل المعلومات ويدمرها ويتم زرعة على الاقراص والاسطوانات الخاصة للحاسب ويظل خاملآ لفترة محددة ثم ينشط فجاة في توقيت معين ليدمرة البرامج والبيانات المسجلة ويمتد اثرة التخريبي ليشمل الاتلاف والحذف والتعديل وهناك العديد من الفيروسات التي سببت خسائر فادحة واشتهرت مثل فيروس تشرنوبل الذي سبب ملايين الدولارات من الخسائر كذلك فيروس سيرة ذاتية قاتلة وفيروس الحب وغيرها الكثير من الفيروسات التي سببت خسائر بمليارات الدولارات والفيروس قد لايضرب برنامجآ معينآ بل ينتقل الى كافة البرامج على ذاكرة الحاسب الآلي ويدمر الجهاز بأكملة وينتقل عبر الشبكات والاقراص كذلك هناك مايسمى القنابل الموقوته وهي برامج يتم ادخالها بطرق مشروعة مخفية غالبا عن طريق موظفين شرعيين مع برامج اخرى وتهدف الى تدمير وتغيير برامج ومعلومات النظام وتعمل على مبدأ التوقيت بحيث تنفجر في وقت معين وعندما ينجز الحاسب أمرآ معينا يحدث تدميرآ وتغيرآ في المعلومات والبرامج وهي تستعمل للانتقام او الابتزاز لمؤسسة معينة كذلك هناك مايعرف بأحصنة طروادة وهي برامج معقدة تقوي على استعمال البرامج الموضوعية فيها كبرامج الآلعاب ثم بالتدميروهي صعبة الاكتشاف لانها تقوم احيانا على تدمير نفسها بعد اتمام عملها وكذلك يوجد مايعرف بالديدان وهي برامج يتم ادخالها عن طريق برامج اخرى بشكل خفي بحيث تدخل الى برامج معالجة البيانات وتعدل او تدمر البيانات وتظهر في اوقات مختلفة وتسبب تدميرآ كبيرآ وليس لها القدرة على التكاثر كل هذه تعد وسائل وسلوكيات اجرامية لتدمير واتلاف برامج الحاسب الآلي وتحتاج الى مواجهة متزنة ومدروسة من المشرع لوضع وتعديل المفاهيم بقية حماية اكيدة وفعالة لبرامج الحاسب الآلي

ثانياً: الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة الاتلاف يوجد بتوافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والارادة العلم بعناصر الجريمة والارادة التي تتجة لاحداث هذة الجريمة المشرع الآردني على ذلك حيث قال من ألحق باختيارة ضررآ بمال الغير([1])

الطرق الفنية لاتلاف المكونات المنطقية للحاسب الآلي تتنوع الطرق الفنية والتقنية المستخدمة في اتلاف المعلومات والبيانات والبرامج والتي تشكل في مجملها المكونات المنطقية للحاسب الآلي الا أن اخطرها على الاطلاق استخدام الشفرة الخبيثه: وهي برمجيات ضارة وتعد من اخطر العناصر التي تهدد أمن المعلومات والبيانات لانها تؤدي الى فقد النظام او فقد تكاملة او تؤثر على كفاءة أدائة كما تؤدي الى اتلاف البرامج وضياع المعلومات هذا وهي مصممة لتنتقل من حاسب ألي الى اخر ومن شبكة الى أخرى بهدف اجراء تحديدات في انظمة الحاسوب عمدآ وبدون موافقة مالكي أو مشغلي هذة الانظمة ويوجد من هذة البرمجيات الكثير حاليا كما انة صدر منها العديد في انحاء متفرقة من العالم حيث بلغ عددها حتى شهر مايو ٦٧٤٩٦,٢٠٠٤ وذلك حسب ما اوردة موقع شركة سماتك المتخصصة في مكافحتها

ويمكن تقسيم هذة البرمجيات المساعدة فئات على النحو التالي

أولا: الفيروسات:- من المؤكد ان اكثر جرائم الحاسب الآلي امعانا في الشر هي جريمة النشر الفيروسي فمن ينشر هذة الفيروسات ينشرها وهو لايدري من سيصيب وماهي جمع الاضرار التي ستصيب الضحايا والفيروسات عبارة عن برمجيات مشفرة للحاسب الآلي مثل اي برمجيات أخرى يتم تصميمها بهدف محدد وهو احداث اكبر ضرر ممكن بأنظمة الحاسب الالي وتتميز بقدرتها على ربط نفسها بالبرامج الاخرى واعادة انشاء نفسها حتى

[1] اسامة احمد المناعسة واخرون:-جرائم الحاسب الالي والانترنيت ،دار وائل للنشر ،الاردن، ط الاولى ، الاولى،٢٠٠١ ،ص١٥٥، ص١٥٦، ص١٥٧، ص١٥٨

تبدوا وكانها تتكاثر وتتوالد ذاتيا بالاضافة الى قدرتها على الانتشار من نظام الى اخر اما بواسطة قرص ممغنط او عبر شبكة الاتصالات بحيث يمكنها ان تنتقل عبر الحدود من اي مكان الى اخر في العالم والفيروسات انواع متعددة فهي تنقسم من حيث التكوين والاهداف الى فيروسات عامة العدوى تصيب اي برامج او ملف موجود في جهاز الحاسب الآلي وهناك فيروسات محدودة العدوى حيث تصيب نوع معين من النظام وتتميز عن سابقتها بانها بطيئة الانتشار وهناك فيروسات عامة الهدف تمتاز بسهولة الاعداد واتساع القوة التدميرية لها وغالبية الفيروسات تتدرج تحت هذا النوع ومن الامثلة عليها فيروس (مايكل انجلوا) الذي ظهر في ١٩٩٣/٣/٢٦

وهناك فيروسات محدوده الهدف تقوم بتغير الهدف الاصلي من عمل البرنامج او الملف التي تصيبة دون ان تصيبة بالعطل وهو يحتاج الى مسارة عالية ومعرفة بالتطبيق المستهدف ومن الامثلة علية فيروس ماك ماج الذي ظهر عام١٩٨٨ اما من حيث الاضرار التي تحدثها بانظمة الحاسب الآلي فهي تقسم الى:-

١-الفيروسات التي تصيب الملفات التنفيذية:- يقصد بالملفات التنفيذية تلك الملفات التي تكون من نوع BAT,COM,EXE حيث ان تلك الملفات هي المسؤولة عن تشغيل البرامج الموجودة على الحاسب وبالتالي فان اصابة هذة الملفات يؤدي الى تعطيل البرنامج بالكامل خاصة النوع الاول والثاني اما النوع الثالث فيكا ويكون غير مستخدم في نظم التشغيل الحالية وبرنامج الفيروس عندما يصيب هذة الملفات فانة اما ان يقوم بحذف الجزء الاول من الملفات التنفيذية وكتابة نفسة في هذا المكان الامر الذي يؤدي الى توقيف عمل الملفات التنفيذية بشكل جزئي ويعرف هذا النوع من الفيروسات باسم فيروسات الكتابة الفوقية واما ان يقوم برنامج الفيروس ينسخ نفسة في هذا الجزء الاخير من الملف التنفيذي وبالتالي فان الملف التنفيذي يضل يعمل بشكل طبيعي حتى ينشط الفيروس ويقوم بمهامة التخريبية يعرف هذا النوع من الفيروس باسم فيروسات الكتابة غير الفوقية

٢-فيروسات الكتابة المباشرة :- وهذا النوع من الفيروسات لايقوم بنسخ نفسة في ملف عادي مثل النوع الاول وانما يقوم بكتابة نفسة مباشرة على الاسطوانة الصلبة في مكان محدد يسمى Boot Record Area وهذا المكان يحتوي على مجموعة من البيانات التي يقوم نظام التشغيل بكتابتها على القرص الصلب والتي تسمى (FAT)

٣-الفيروسات الصغيرة :- وهي الفيروسات الشائعة وتاثيرها ينصب على برامج معالجة النصوص حيث تقوم بادخال كلمات وعبارات وجمل غير مرغوبة فيها وغير متوقعه وهو غالبا مايقوم بتعديل الامر "حفظ" ليشغل نفسة بعد ذلك تلقائيا وقد تصيب ايضا الملفات الخاص بمستندات النصوص النشطة المحتوية على نصوص جافا وانواع اخرى من الرموز التنفيذية مما يؤدي الى انتشارها ومن الامثلة على هذا الفيروس(فيروس ميلسيا الذي ظهر سنة ١٩٩٩ والذي انتشرعبر البريد الالكتروني Out lock.

ثانيا:-برامج الدودة:-هي عبارة عن برامج تقوم باستغلال اية فجوة في انظمة التشغيل لكي تنتقل من حاسب لاخر او من شبكة لاخرى عبر الوصلات التي ترتبط بها وذلك دون حاجة الى تدخل انساني لتنشيطة وهذا هو الاختلاف بينهما وبين حصان طروادة دائما مايعتمد على التدخل الانساني لمباشرة نشاطة كذلك هي لاتلتصق بانظمة التشغيل في اجهزة الحاسب الالي التي تصيبها مثلما تفعل الفيروسات وتتكاثر هذه البرامج اثناء عملية انتقالها بانتاج نسخ منها ودونما الحاجة الى برامج وسيطة تساعدها على التكاثر وتعمل على تقليل كفاءة الشبكة او التخريب الفعلي للملفات والبرامج ونظم التشغيل.

ثالثا:حصان طروادة:هي عبارة عن برامج فيروسية لديها القدرة على الاختفاء داخل برامج اصلية للمستخدم بحيث عندما تعمل البرامج الاصلية ينشط الفيروس وينتشر ليبدا اعماله التخريبية وهو يختلف عن الفيروس في انه لايتكاثر ولا يلتصق بلملفات وانما هو برنامج مستقل بذاته يحمل في طياتة توقيت واسلوب استيقاضة وهو يؤدي الى تعديل هذا البرنامج وتزويد المعلومات ومحو بعضها وقد يصل الامر الى تدمير النظام بأكملة وهذة

البرامج هي في الاساس من الناحية التقنية برمجيات اختراق وتجسس تهدف الى جمع المعلومات والبيانات كأسم المستخدم وكلمات السر الخاصة بة وغيرها ومن ثم ارسالها الى صاحب البرنامج او مصممة وغالبا مايتم ذلك والمستخدم الضحية متصل بشبكة الانترنيت حيث توجد بعض المواقع التي تحمل حصان طروادة في ملفات تسمى الكوكيز التي تلحق مستخدم الشبكة اثناء تصفح الشبكة فيلحق الاذى بالجهاز وبخصوصية المستخدم ولاتوجد نوعية واحدة لحصان طروادة اذ يتدرج نحته العديد من الانواع من بينها برامج قامت بكتابتها بعض الشركات البرمجيات الكبرى وعندما يقوم احد المستفيدين باستخدام احد منتجات هذة الشركات تقوم هذة البرامج بعمل حضر شامل لكل مكونات النظام المادية والمنطقية الخاص بالمستفيد وعند اتصال المستفيد بشبكة الانترنيت يتم ارسال هذة المعلومات الى تلك الشركات التي تستخدمها في عملياتها التسويقية ومن ابرز هذة الشركات شركة مايكروسوفت.

رابعا:القنبلة المعلوماتية:-هي نوع من البرامج الخبيثة صغيرة الحجم يتم ادخالها بطرق غير مشروعة وخفية مع برامج اخرى فشكليا هي ليست ملفا كاملا متكاملا وانما شفرة تنضم الى مجموعة ملفات البرامج وذلك بتقسيمها الى اجزاء متفرقة هنا وهناك حتى لايتمكن التعرف عليها بحيث تتجمع بينها بحسب الامر المعطي لهما في زمن معين او حدوث واقعه معينة فهي مصممة بحيث تبقى ساكنةوغير فعالة الا في الزمن المحدد او الواقعه المحددة لذا يتعذر اكتشافها لمدة قد تصل لاشهر واعوام وهذا النوع من البرامج الضارة ينقسم الى قسمين

أ-القنبلة المنطقية:-وهذا النوع ينشط بمجرد حدوث واقعه معينة مثل بدا التشغيل او عند انجاز امر معين في الحاسب الالي او عند بدأ تشغيل برنامج معين

ب-القنبلة الزمنية وهذا البرنامج ينشط في تاريخ معين محدد بالذات فهو يشير حدث في لحظة زمنية محددة بالساعة واليوم والسنة والوقت اللازم

خامسا:الباب الخطي:-نشأت هذة البرامج في الاصل عالية يستخدمها المبرمجون تضمن لهم مدخلات خاصا للانظمة التي يقوم ببرمجتهاخاصة عندما يتسبب خطأ برمجي في التوقف التام للنظام وفي بعض الاحيان يقومون بذلك لاسباب خبيثة اوعلى الاقل مشبوهة ومع الوقت اصبحت تستخدم من قبل الهكر في الانظمة المعلوماتية واختراقها وانواع الشفرة الباب الخطي كثيرة ومتعددة ولكنها تجتمع في كونها تعطي مظهرا خاصا يتجاوز الاجراءات الروتينية ورغم ان البعض يخلط بينها وبين حصان طرواده الا انة يمكن التفريق بينهما من حيث ان الاخير يوحي للمستخدم بانة برنامج ذو منفعه في حيث ان برامج الباب الخطي تقوم بعملها في الخفاء([1])

[1] د. حسين الغافري مصدر سابق صفحة ١٧٧ ، ص ١٧٨ ، ص ١٧٩ ، ص١٨٠ ، ص١٨١،ص١٨٢ ،ص١٨٣، ص١٨٤، ص١٨٥، ص١٨٦، ص١٨٧،ص١٨٨،ص١٨٩،ص١٩٠

المبحث الثالث

المواجهة الجنائية للجريمة الالكترونية

منذ أوائل الألفية الثالثة، تنامى التركيز بشكل لافت في كتابات الباحثين والمنظِّرين الغربيين في مجال علم الجريمة على ما وصف بأنه انحسار وظيفة الدولة في ضبط الجريمة. ويشير بعض الباحثين إلى أن التطورات التي يشهدها العالم في هذا العصر من انتشار العولمة وما صاحبها من ازدياد في عدد الجرائم وظهور أشكال مستحدثة من النشاطات الإجرامية، بالإضافة إلى تنامي الشك لدى العامة في قدرة الدولة على حمايتهم من الجريمة وأضرارها، تمثل عاملاً رئيساً في الوصول إلى هذا الحال. وإذا نظرنا إلى الواقع فإننا نجد أن هناك عدداً من المؤشرات على بلوغ الدولة (بمفهومها السيادي) حدودها القصوى في مجال ضبط الجريمة، ومن هذه المؤشرات "إستراتيجية تحميل المسؤولية" (The responsibilisation strategy) التي أصبحت تنتهجها كثير من الدول، لاسيما الغربية منها، من خلال نقل كثيرٍ من واجبات ضبط الجريمة إلى مجموعات المواطنين ومؤسسات القطاع الخاص. ومن هذا المنطلق فإن الصعود المتزايد لشركات الأمن الخاصة، على سبيل المثال، يمثل اعترافاً من الدولة بمحدودية قدرتها كلاعب وحيد ومزود حصري في مجال الأمن وحفظ النظام وإنفاذ القانون، وبالتالي ضبط الجريمة ضمن حدود إقليمها([1]).

[1] أ.د. صالح أحمد البربري - دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية - الموقعة في بودابست في ٢٠٠١/١١/٢٣ –www.arablawinfo.com - ص٢

المطلب الاول

وسائل مواجهة الجريمة الالكترونية

وليس هناك مجال تتجلى فيه محدودية قدرة الدولة بأجهزتها الرسمية على ضبط الجريمة بوضوح أكثر من مجال ضبط الفضاء الإليكتروني، إذ يرى بعض الباحثين أن انتشار شبكة الحاسبات العالمية – أو ما يعرف بالإنترنت – يقوم ليس فقط بتحطيم فكرة ارتباط الموقع الجغرافي بقوة الحكومات المحلية على فرض السيطرة على السلوكيات التي تمارس في فضاء الإنترنت، بل إنه أيضاً يقوض شرعية الجهود التي تقوم بها السلطات السيادية المحلية لتطبيق قوانينها على ظواهر ذات طابع عالمي. وربما تتضح واقعية ما سقناه هنا من رأي من خلال لفت الانتباه إلى أن الشرطين الأساسيين لممارسة الدولة سلطتها على النشاط الإجرامي من خلال العمل الشرطي، وهما "حدود الاختصاص القضائي" (Jurisdiction) و"الإقليمية" (Territoriality)، يتلاشيان في الفضاء الإليكتروني. وفي الحقيقة فإن التشديد على الشرطين السالفين في ممارسة العمل الشرطي مؤسَّس على الافتراض الأساسي بأن المجتمع والجغرافيا مرتبطان بشكل وثيق. ومن هنا نجد أنه وبسبب هذا الافتراض (الذي أستطيع تسميته بالافتراض الجيوإنساني) بأن الأفراد يمكن تحديد أماكنهم في نطاق جغرافي معين، فإن أقسام الشرطة كغيرها من أجهزة إنفاذ القانون تنحصر سلطة اختصاصها في نطاق مجتمعات محددة بحدود جغرافية معينة وتتعامل مع الأفراد بناءً على تواجدهم الحسي وأفعالهم في حدود ذلك النطاق الجغرافي المحدد. لكن هذه الحدود الجغرافية المعلَّمة لا يمكن تطبيقها في الفضاء الاليكتروني المائع والفضفاض، وهو ما يثير أسئلة جدية ليس فقط عن كيفية تحديد نطاق المجتمعات الافتراضية والتعامل معها

بناءً على ذلك من قبل الشرطة، بل أيضاً عن الطريقة التي يمكن من خلالها تحديد المسؤولية عن مراقبة ومكافحة الأفعال الإجرامية في فضاء الإنترنت غير الحسي([1]).

هذا فيما يتعلق بانعدام شرط "حدود الاختصاص القضائي" (Jurisdiction) في ممارسة العمل الشرطي في الفضاء الإليكتروني وأثر ذلك في تناقص قدرة الدولة على ضبط جرائم الإنترنت بواسطة أجهزتها الرسمية. أما فيما يتعلق بالشرط الثاني وهو "الإقليمية" (Territoriality) في عمل الشرطة، فإنه من المعروف أن رجال الشرطة يعتمدون بشكل تقليدي على قدرتهم على تحديد مكان تواجد الأفراد واحتوائهم في مساحة حسية محددة باستخدام تقنيات البحث الجنائي التي تعتمد على الخصائص المبنية اجتماعياً للحياة اليومية التي تجعل من السهل العثور على الفرد في المقام الأول، ومن ثم تطبيق أساليب تحكُّم مختلفة للقبض أو إعادة النظام. غير أن هذه الظروف التي تجعل من السهل تحديد مكان الفرد المشتبه به في العالم الحسي الحقيقي لا تنطبق على فضاء الإنترنت، وهو ما يجعل التعرف على هويات الأفراد المستخدمين للإنترنت وتحديد مكان تواجدهم في هذا العالم الافتراضي أمراً أكثر تعقيداً وصعوبة منه في العالم الحقيقي، وذلك لعدة أسباب سنذكرها هنا بإيجاز. أول هذه الأسباب أن جريمة الإنترنت يمكن أن ترتكب من مسافة بعيدة، وبالتالي فإن موقع الضحية لا يعطي دلالة على مكان وجود المجرم. أما السبب الثاني فهو أنه وعلى النقيض من العالم الحقيقي، حيث المجرم لابد أن يترك أثراً مادياً محسوساً يدل عليه، مثل صور كاميرات المراقبة أو البصمات أو الآثار الحيوية من الدم والشعر وغيرها إلى ما إلى ذلك من الآثار والقرائن الحسية، فإن جريمة الإنترنت يمكن أن ترتكب بدون ترك أي من تلك الآثار (وإن كان هناك من قد يدحض هذا الافتراض بالقول بأن جريمة الإنترنت يمكن أن تترك أثراً حسياً ولو لفترة قصيرة، وهذا الأثر يمكن العثور عليه مثلاً في الذاكرة الرئيسية لجهاز الحاسوب أو في قرص ممغنط أو في جهاز ذاكرة خارجي...إلخ). ثالثاً، لأن جريمة

[1] ممدوح خليل عمر – حماية الحياة الخاصة والقانون الجنائي – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٣ ص ٢٠٧

الشبكات قائمة على الاتصالات، فإن تحديد هوية مجرمي الشبكات لابد أن ينطوي على تتبع الاتصالات ذات العلاقة إلى مصدرها، ولكن ما يتيحه الإنترنت من استخدام مرسلات بريد إليكتروني مجهولة الهوية أو إنشاء أسماء مستعارة للتستر ورائها يجعل الكشف عن مصدر الاتصالات أو المعلومات أمراً بالغ الصعوبة. إن هذه الخاصية للتخفي التي يوفرها الإنترنت لمستخدميه هو ما يجعل جل الأنشطة الإجرامية التي تمارس في الفضاء الإليكترونية تمضي دون اكتشافها والمعاقبة عليها([1]).

لاشك أن أجهزة مكافحة الجريمة التابعة للدولة وعلى رأسها الشرطة يمكن أن تؤدي دوراً حيوياً في مواجهة جرائم الإنترنت، غير أن هنالك إدراكاً على نطاق واسع أيضاً أنه وبسبب الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم لا يمكن للشرطة بمفردها التعامل مع المشكلة. إن مواجهة مخاطر الفضاء الإليكتروني تعتمد كثيراً على تبني مجموعة من الاستراتيجيات، التقنية والتنظيمية، والتي تعمل فيها الشرطة التقليدية جنباً إلى جنب في شراكة مع هيئات أخرى هي في العادة من القطاع الخاص، وهذه الرؤية تتسق مع نتائج الدراسات التي أجريت في بلدان مختلفة من العالم حول التعامل مع جرائم الإنترنت، والتي أوضحت أهمية مشاركة العديد من المصادر والمؤسسات الخاصة في تحمل جزءًا من المسؤولية فيما يتعلق بمكافحة هذه الجرائم والسيطرة عليها. وهنا تبرز أهمية ما يمكن تسميته ب"تحالف المحافظة على النظام على الإنترنت (Internet's order-maintenance assemblage)"، وهو إطار يضم تشكيلة واسعة من المصادر التي تستطيع بالتعاون مع الشرطة أن تؤدي دوراً مهماً في مكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت. وأول تلك المصادر هم مزودو خدمة الإنترنت الذين يملكون القدرة على تحديد ما يعرف ب(Internet Protocol (IP) addresses) للمشتركين، ما يتيح إمكانية مراقبة الأنشطة الخطرة على الإنترنت وتقييد اشتراك المستخدمين المنخرطين في تلك الأنشطة، أو حتى مساعدة الشرطة على الوصول إلى المشتبه به من

[1] أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٤ ص ٤٨

خلال معلومات الاشتراك المسجلة عنه لدى مزود خدمة الإنترنت. المواطن العادي بدوره كذلك يمكن أن يساهم في "تحالف المحافظة على النظام على الإنترنت" من خلال تحمل مسؤولية حماية نفسه من الوقوع ضحية لجرائم الإنترنت باقتنائه برمجيات الحماية من الفيروسات، وكذلك من خلال إبلاغ الشرطة عن ما يلاحظه من أنشطة إجرامية في الإنترنت، ناهيك عن الإبلاغ عند وقوعه ضحية لأحد تلك الأنشطة. المصارف التجارية وشركات البطاقات الائتمانية عليها أيضاً مسؤولية كبيرة في حماية عملائها من خلال تطبيق إجراءات وقائية ضد الاحتيال، وكذلك نصب برمجيات مراقبة خاصة على خوادمها لتعقب النشاطات غير المعتادة على حسابات العملاء ووضع أنظمة لتنبيه العميل على كل عملية تتم على حسابه. وإلى جانب ما سبق، تبرز أهمية تفعيل وظيفة أصحاب مواقع الإنترنت، وعلى وجه الخصوص منها مواقع الألعاب ومواقع المزاد العلني والمنتديات المفتوحة، في مراقبة ما يجري على مواقعهم من أنشطة مخالفة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنعها مثل إلغاء اشتراك المنخرطين فيها وإبلاغ السلطات عنها. إن المحققين الخاصين الذين يعملون بالتنسيق مع أجهزة العدالة الجنائية يمكن أن يلعبوا دوراً مهماً في مكافحة جرائم الإنترنت، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه في الدول المتقدمة غدت الاستعانة بالمحققين الخاصين في مجال الأدلة الرقمية ظاهرة منتشرة في أوساط المصارف وقطاع تقنية المعلومات وشركات الاتصالات وقطاع تجارة التجزئة، وحتى من قبل بعض الجهات الحكومية. كما أن هؤلاء المحققين الخاصين يمكن أن يعملوا بنظام الإعارة لدى أجهزة الشرطة التي يمكنها أيضاً الاستفادة من خدمات فحص الأدلة الجنائية الرقمية الموجودة لدى الشركات الخاصة. وبإيجاز، فوحده تبني مثل هذه الإستراتيجية الأمنية– المجتمعية المتكاملة، التي تعمل فيها أجهزة مكافحة الجريمة الرسمية في الدولة جنباً إلى جنب مع أفراد المجتمع ومؤسسات القطاع الخاص، هو ما يمكن من خلاله مكافحة الأنشطة الإجرامية في الفضاء الإليكتروني والتقليل من مخاطرها والحد من انتشارها([1]).

[1] بدر سليمان لويس – أثر التطور التكنولوجي مع الحريات الشخصية في النظم السياسية رسالة الدكتوراة – حقوق القاهرة ١٩٨٢

إن ما يمكن أن يختم به هذا المقال هو التنبيه إلى أن التحولات الجارية في حقل ضبط الجريمة في عصر العولمة والمعلومات أظهرت إلى السطح نقاشاً جديداً في أوساط المتخصصين في مجال علم الجريمة يسعى إلى التمييز بين وظيفيتين أساسيتين في مجال ضبط الجريمة، إحداهما عقاب المجرمين الذي يبقى مهمة حصرية للدولة، والأخرى السيطرة على الجريمة، وهذه الوظيفة أضحت جوانب مهمة منها تمارس بالمشاركة مع الأجهزة الأمنية للدولة. وهذا ما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تبني إستراتيجية فاعلة لمواجهة أي ظاهرة إجرامية.

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من الجريمة الالكترونية

جرائم الارهاب الالكتروني

الارهاب تعددت وسائل ارتكابه للجريمة واضطر الارهابين الى استخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب الجرائم التي تمس استقلال البلاد و وحدتها وسلامتها ومصالحها الاقتصادية او السياسية او العسكرية او الامنية العليا من خلال اتلاف او تعيب او اعاقة اجهزة او انظمة او برامج او شبكة المعلومات العائدة للجهات الامنية او العسكرية او الاستخباراتية بقصد المساس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او ارسال محتويات اجهزة الحاسوب الى الجهات المعادية و استخدام مواقع بقصد تنفيذ برامج مخالفة للنظام العام او الترويج لها او تسهيل تنفيذها او تنفيذ عمليات ارهابية تحت مسميات وهمية او تسهيل الاتصال بقيادات واعضاء الجماعات الارهابية و الترويج للأعمال الارهابية و افكارها او نشر عمليات تصنيع و اعداد وتنفيذ الاجهزة المتفجرة او الحارقة او اية ادوات او مواد تستخدم في التخطيط او التنفيذ للأعمال الارهابية وان الجرائم الارهابية معاقب عليها وفق قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ([1]).

جرائم الاتجار بالبشر عن طريق الانترنت

وتتمثل هذه الجريمة بأنشاء او نشر موقع على شبكة الانترنت بقصد الاتجار بالبشر او تسهيل التعامل به باي شكل من الاشكال او روج له او ساعد على ذلك او تعاقد او تعامل او تفاوض بقصد ابرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بالبشر .

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي – صراع الكمبيوتر والانترنت – في القانون العربي النموذجي دار الكتب القانونية – القاهرة ٢٠٠٧ ص ٦٠٩

عرفت المادة (١) من القانون الجريمة كالأتي (يقصد الاتجار بالبشر لإغراض هذا القانون تجنيد أشخاص او نقلهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلا السلطة لإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في أعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لإغراض التجارب الطبية) .

يتضح مما تقدم ان جريمة الاتجار بالبشر تتحقق بوسائل او أدوات معينة حددها التعريف وهي

١. التجنيد ، ٢. الإيواء ، ٣. الاستقبال ، ٤. الاختطاف ، ٥. الاحتيال ، ٦. الخداع

٧. استغلال السلطة ، ٨. اعطاء المال لنيل موافقة من له سلطة او ولاية على شخص المتجر به .

وهذه الأفعال لا تشكل جريمة اتجار بالبشر بحد ذاتها بل ان فيها ما لا يشكل جريمة فالإيواء والاستقبال مثلا لا يعدان جريمة بحد ذاتها .

اما الأفعال الأخرى كالاختطاف والاحتيال واستغلال السلطة فهي تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات مما يحتم وضح الحدود الفاصلة بين جريمة الاتجار بالبشر والجريمة التي يعاقب عليها قانون العقوبات .

تجارة المخدرات باستخدام الانترنت

ان المخاوف من استخدام الانترنت لا تقتصر على ارتكاب الانترنت في ارتكاب الجريمة بل تساهم بعض المواقع في انحراف الشباب وخصوصا من المراهقين وذلك من خلال انشاء مواقع الالكترونية بقصد الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية او الترويج لها

او تعاطيها او سهل التعامل فيها او تعاقد او تعامل او تفاوض بقصد ابرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بها باي شكل من الاشكال([1]).

استخدام الانترنت في ارتكاب الجريمة المنظمة

وهي استخدام شبكة الانترنت بقصد اشاعة الفوضى بقصد اضعاف النظام او الثقة بالنظام الالكتروني للدولة او اتلاف وتعطيل او اعاقة او الاضرار بأنظمة الحاسوب او شبكة المعلومات العائدة للدولة بقصد المساس بنظامها او البنى التحتية ونشر او اذاعة وقائع كاذبة او مظللة بقصد اضعاف الثقة بالنظام المالي الالكتروني او الاوراق التجارية والمالية الالكترونية وماقي حكمها بقصد الاضرار بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة واستخدام الانترنت في ارتكاب جرائم غسيل الاموال حيث يأخذ المجرمون باحدث التقنيات لغرض خدمة نشاطاتهم سيما وان جرائم غسيل الاموال عابرة للحدود.

تزوير البيانات

وهي من الجرائم المعلوماتية الاكثر انتشارا فلا تكاد تخلو جريمة من جرائم نظم المعلومات من شكل من اشكال التزوير للبيانات من خلال تزوير او تقليد او اصطناع توقيع او سند او كتابة الكترونية او ذكية او اية وسيلة اخرى او استعمال البطاقة الالكترونية المقلدة او المزورة مع علمة بذلك او اصطنع عمدا وثائق او سجلات او قيود الكترونية او احدث تغيير او تلاعب في سند الكتروني صحيح و الاستيلاء عمدا على توقيع او كتابة او سند واستخدامها لمصلحتة الشخصية .

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي - المرجع السابق ص ٦٢٠

القرصنة الالكترونية

و يقصد بها النسخ الغير مشروع لنظم التشغيل للحاسب والدخول غير المشروع بقصد تدمير المواقع الالكترونية وكل من فك او نزع او اتلف تشفيرا لتوقيع الكتروني او اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات([1]) .

انتحال الصفة عن طرق الانترنت

توجد الكثير من برامج الحاسوب تمكن المستخدم من اخفاء شخصيتة و تتمثل هذة الجريمة بانتحال شخصية الفرد كذبا و انتحال شخصية المواقع بقصد ارتكاب الجريمة وجريمة تدمير المواقع الالكترونية واختراق المواقع الرسمية او الشخصية و اختراق الاجهزة الشخصية واختراق البريد الالكتروني للاخرين والاستيلاء علية والاستيلاء على الاشتراكات والارقام السرية للاخرين وارسال الفيروسات ويعتبر الهجوم على المواقع المختلفة من الجرائم الشائعة في العالم(اختراق المواقع) وتخريب الحواسيب وقيام الفيروسات بمسح محتويات الجهاز او العبث بالملفات الموجودة فية .

جريمة الاحتيال عن طريق الانترنت

من الجرائم الي شاع استخدامها مؤخرا استخدام الانترنت في ارتكاب جريمة الاحتيال واستخدام اجهزة الحاسوب بقصد التضليل او الغش وافشاء اسرار وبيانات المشتركين للغير واستخدام شبكة الانترنت بقصد الغش علامة تجارية تعود للغير وهذة الجرائم يعاقب عليها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل استخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم الجنسية من الجرائم المرتكبة عن طريق الانترنت انشاء المواقع الالكترونية او المساعدة في انشاء مواقع على شبكة المعلومات للترويج او نتاج او توزيع مواد الدعارة و المواقع التي تساعد في التحريض على الفسوق والفجور .

[1] هشام فريد رستم – قانون العقوبات مخاطر المعلومات مكنة الآلات الحديثة أسيوط ١٩٩٢ص ٨١

وان الجرائم التي ترتكب باستخدام الانترنت كثيرة ومتنوعة ويصعب حصرها ومنها جرائم التهديد والسب والقذف عن طريق الانترنت وممارسة لعبة القمار عن طريق المواقع الافتراضية واستخدام الانترنت في التطفل او ازعاج مستخدمي اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بدون تصريح او اعاقة من يستخدمها واستخدام الحاسوب العائد للغير بدون تصريح في استخدام الحاسوب وافشاء الاسرار لكلمة المرور والبيانات والتشهير ونشر الصور او نسب عبارات تنطوي على القذف واستخدام الانترنت وعلى كل من اعتدى على المبادى و القيم الدينية او الاخلاقية او الاسرية او الاجتماعية او حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال وتقديم معلومات غير صحيحة للحصول على شهادة التصديق الالكتروني([1]) .

[1] هشام فريد رستم ، المصدر السابق ، ص ٥٧

المطلب الثالث

المواجهة الدولية للجريمة الالكترونية

تصنف الجريمة المعلوماتية انها ذات تشعب على المستوى العالمي ، فهي التي صنعت ما يسمى بالنطاق المصطنع ، (space Cyber (الذي تشابكت فيه العلاقات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية [٣٨ .]واذا كان المنطق يحتم ان يقع واجب الردع على الدولة التي يتم فيها استخدام الوسائل الالكترونية بشكل عام الا ان الامر لا يسير بهذا المنطق البسيط ذلك ان المستخدم قد يكون على اتصال مع عدة اشخاص وفي عدة دول ويتبادل معهم حواراً الكترونياً ، وبذلك فأن الامر في غاية التشابك والتعقيد خصوصاً اذا ما علمنا ان الاشتراكات في شبكة الانترنت قد تجاوزت مائة مليون في هذا الوقت ، وهذا ما د عى ويدعوا للتدخل وبشكل جدي لايجاد قواعد تضبط هذه الفوضى ، وبذلك يقول البعض بأن شبكة الانترنت التي يرتادها الملايين قد اصبحت مرتعاً للنازيين الجدد الداعين للعنصرية والاضطهاد وللعديد من فئات بني البشر ، وطريقاً لالتقاء اصحاب الشذوذ الجنسي ووسيلة للاتصال وا لتنظيم بين الارهابيين والقائمين على الجريمة المنظمة وكل من هو صادر ضده امر بألقاء القبض عليه نظير الجريمة ، بحيث اصبحت هذه الشبكة توفر لهم وسائل الحماية والامان اذ لا حاجة لهم للظهور والالتقاء في العلن الذي قد يجلب لهم انتباه السلطات العامة([1])ذلك ان ا لنظام القانوني في كل دولة يعكس واقع وميول واتجاهات المجتمع ، ومن الطبيعي ان تتأثر علاقات المجتمع وقواعد ومرتكزات التشريع بما تخلفه التقنية الحديثة من اثار وما تنتجه من انماط جديدة للعلاقات القانونية ومن الطبيعي ايضاً ان تتجه النظم القانونية المختلفة لمعالج ة هذه الاثار عبر حركة تشريعية متطورة تعكس استجابة التشريع لمستجدات هذا الحقل ، وانسجاماً مع متطلبات هذه

[1] محمد إبراهيم محمد الشافعي، النقود الإلكترونية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية الشرطة، دبي، س ١٢، ع١، يناير، ٢٠٠٤، ص١٤٢–١٤٨.

الدراسة سنتطرق اولاً لتشريعات الدول الاجنبية ونأخذ مثالاً عليها تشريع الولايات المتحدة الامريكية وتشريع بريطانيا ثم تشريع فرنسا في مطلب اول ، نتطرق بعده ا للتشريعات العربية ومنها التشريع السعودي والفلسطيني واللبناني ثم الاماراتي وذلك في مطلب ثانٍ ، اما المطلب الثالث فسنعقده لجهود المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية متطرقين فيه لموقف الامم المتحدة والمجلس الاوربي ثم للاتفاقية الاوربية بودابست/٢٠٠١ والاتفاقية الامريكية ١٩٩٩.

الفرع الاول

التشريعات الاجنبية المتعلقة بجرائم المعلوماتية

تشريع الولايات المتحدة الامريكية

صدر قانون جرائم الحاسب الالي الفيدرالي عام ١٩٨٤ بناء على جهود الكونغرس بهذا الخصوص ، واطلق على هذا القانون (قانون الاحتيال واساءة استخدام الحاسب الالي Act Abuse and frond computer The) وتم تعديل هذا القانون مرتين الاولى عام ١٩٨٦ والث انية عام ١٩٩٤ وبموجب هذا القانون يعتبر الوصول الى المعلومات الحكومية المصنفة بدون رخصة من عداد الجنايات ، والوصول الى القيود المالية او بيانات الائتمان في المؤسسات المالية او الوصول الى الحاسبات الالية الحكومية من عداد الجنح ، فالمادة (١٣٠ (منه جرمت الاحتيال او النشاطات المرتبطة بالاتصال مع الحاسب الالي مثل المودم فالفقرة الاولى من هذه المادة تقضي بمعاقبة كل من توصل عن علم وبدون تصريح الى نظام الحاسب او استغل فرصة للوصول اليه على نحو غير مصرح به لتحقيق اغراض لا يمتد اليها التصريح الممنوح له اذا تمكن ب هذا الاسلوب من استخدام او تعديل او تدمير او كشف المعلومات المخزنة داخله عن علم بذلك او اعاق نظام الحاسب الالي من القيام

بوظائفه المتعددة ([1])، اما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد فرضت عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة الاف دولار او على ضعف القيمة التي حصل علي ها الجاني او الخسارة التي سببها بجريمته او الحبس مدة لا تزيد على سنة او بكلتا هاتين العقوبتين .

اما المادة ٢٢٣ ١ /فقررت العقوبة السابقة على كل من يقوم وبعلمه وبواسطة وسيلة من وسائل الاتصال بخلق او تشجيع او صناعة او بث او طلب او اقتراح او صورة او اي اتصال اخر يكون فاضحاً Obscene او غير اخلاقي Indecent وعالماً بأن المتلقي لم يبلغ ثماني عشرة سنة اما في عام ١٩٩٨ فقد تم وضع مشروع القانون الامريكي لجرائم الكومبيوتر والانترنيت من قبل فريق بحثي اكاديمي والمسمى Crims Computr Stat Model وتم تقسيم الجرائم بموجبه على النحو التالي -:

١. طائفة الجرائم التي تستهدف الاشخاص -: وتضم في ثناياها مجموعتين من الجرائم الاولى الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الاشخاص وتشمل القتل بالكومبيوتر والتسبب بالوفاة عن طريق الاهمال المرتبط بالكومبيوتر والتحريض مع الانتحار والتحريض للقتل عبر الانترنيت و التحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصال المؤتمنة و الاحداث المتعمد للضرر العاطفي او التسبب بضرر عاطفي عبر وسائل التقنية ، اما المجموعة الثانية تشمل الجرائم الجنسية Crimes Sexual وتشمل تحريض القاصرين على انشطة جنسية غير مشروعة وافسادهم بأنشطة جنسية عبر الوسائل الالكترونية ونشر وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الانترنيت وتصوير او اظهار القاصرين ضمن انشطة جنسية ، ولدى تدقيق جميع هذه الصور فأنها ستكون تحت صورة واحدة هي استغلال الانترنيت لترويج الدعارة او اثارة الفحش واستغلال الاطفال والقصر في انشطة جنسية غير مشروعة([2]) .

---

[1] منير الجنبيهي – ممدوح الجنبيهي – البنوك الالكترونية ط ٢ – ٢٠٠٦ دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ص٤٧

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي – صراع الكمبيوتر والانترنت – في القانون العربي النموذجي دار الكتب القانونية – دار للنشر والبرمجيات – القاهرة ٢٠٠٧ ص ٦٠٩

٢. طائفة جرائم الاموال عدا السرقة –: وتشمل انشطة اقتحام او دخول او توصل غير مصرح به مع نظامالكومبيوتر او الشبكة وايذاء الكومبيوتر واغتصاب الملكية وخلق البرامجيات الخبيثة والضارة ونقلها عبر الانترنيت وانشطة انكار الخدمة وتعطيل او اعتراض عمل النظم او الخدمات وافشاء كلمة سر الغير ، والحيازة غير المشروعة للمعلومات ونقل معلومات خاطئة .

٣. طائفة جرائم الاحتيال والسرقة : Crimes Theft and Frond : – وتشمل جرائم الاحتيال التلاعب بالمعطيات والنظم واستخدام الكومبيوتر للحصول على او استخدام البطاقات المالية دون ترخيص والاختلاس بالكومبيوتر عبر الانترنيت او بواسطته وسرقة معلومات الكومبيوتر وقرصنة البرامج وسرقة خدمات الكومبيوتر وسرقة ادوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات او المعلومات .

٤. جرائم التزوير : وتشمل تزوير البريد الالكتروني (Forgery Mail_E (وتزوير الوثائق وا لسجلات وتزوير الهوية.

٥. جرائم المقامرة والجرائم الاخرى ضد الاخلاق والاداب –: وتشمل تملك وادارة مشاريع القمار عبر الانترنيت واستخدام الانترنيت لترويج الكحول ومواد الادمان للقصر .

٦. جرائم الانترنيت ضد الحكومة : Coverment The gainst A Crimes : – وتشمل جرائم تعطيـ ل الاعمال الحكومية وتنفيذ القانون والحصول على معلومات سرية ، والعبث بالادلة القضائية او التأثير فيها ، وبث بيانات من مصادر مجهولة ، وتهديد السلامة العامة والارهاب الالكتروني والانشطة التأرية الالكترونية او انشطة تطبيق القانون بالذات ([1])

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي – جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – القاهرة ٢٠٠٥ ص ٤٢

التشريع البريطاني

في ٢٩ يونيو ١٩٩٠ صدر قانون اساءة استخدام الكومبيوتر في المملكة المتحدة لبيان الجرائم المتصلة بالكومبيوتر وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها وقد طوى هذا القانون (١٨ (مادة جاءت موزعة على ثلاثة ابواب ، فالمادة الاولى منه بينت ان الشخص ي كون مرتكباً لجريمة الحصول على مواد غير مصرح بها من كومبيوتر اذا تسبب في الدخول الغير مشروع به الى كومبيوتر بنية الوصول الى برنامج او بيانات في النظام ، وانه يعتزم الحصول على تأمين غير مصرح به ، وأي شخص يرتكب هذه الجريمة يحكم عله بمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة مالية ، وجدير بالذكر ان هذا القانون كان قد تطرق لموضوع الاقليمية (على العكس من القانون الامريكي) وذلك في المادة ٤ منه حيث تضمنت القول اذا كان اي فعل او الحدث الاخر الذي هو اثبات الادانة لهذه الجريمة قد وقع في منزل المجرم في البلد المعني ، وما اذ ا كان المتهم في البيت في وقت حدوث الفعل ، وتنطبق هذه المادة على اي شيء كما لو كان المتهم قد قصد تسهيل القيام بعمل او في اي مكان خارج الوطن والتهمة المعنية التي من شأنها ان تكون الجريمة قد وقعت في الوطن ، ، فقد جاء فيها بان كل دعوى اقيمت في انكلترا وويلز فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة لا يهم ان يكون المتهم مواطناً بريطانياً في ذلك الو قت الذي حدث فيه الفعل ، وتنطبق هذه المادة على اية جريمة بموجب هذا القانون وكذلك جريمة التامر لارتكاب جريمة من جرائم هذا القانون او التحريض على ارتكاب جرائم متنوعة او عامة من هذا القانون ، اما الجرائم المالية والاحتيال والسرقة والجرائم الجنسية وغير الاخلاقية والجرائم التي تهدد حرمة الحياة الشخصية والتزوير والمقامرة والاتجار بالمخدرات فلم يتطرق لها هذا القانون ([1]).

[1] محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٢ ص ٣٢٢

التشريع الفرنسي

صدر قانون العقوبات الفرنسي في عام ١٩٩٨ وبموجبه تم تجريم الدخول الى نظام المعالجة الالية للمعلومات او البقاء فيها ب طريق غير مشروع وعاقب على ذلك بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وعام وبغرامة من ٣٠٠٠ـ٥٠٠٠ فرنك او بأحدى هاتين العقوبتين وبعدها صدر قانون رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٩٠ والذي اشتملت مادته (٢٨ (لبيان معنى التشفير وضمان سرية المعلومات والاستيلاء على المعلومت بطريق اخ تراق التشفير حيث عرفت التشفير بقولها [كل التسهيلات او الخدمات التي تهدف الى النقل او التحويل وذلك عن طريق ترتيب سرية المعلومات او الاشارات الواضحة الى معلومات او اشارات مفهومة لاطراف ثالثة من خلال اجهزة او برامج تصوره لهذا الغرض وهو الدفاع الوطني والحفاظ على المصالح الداخلية والخارجية وامن الدولة] . بعدها صدر المرسوم رقم ٩٢-١٣٥٨ في كانون الاول لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بالبلاغات والالتماسات للحصول على اذن الترميز المتعلق بالوسائل والتسهيلات ، حيث يبت مواد هذا المرسوم تفاصيل تقديم وتصدير واستخدام خدمات اي نوع من انواع المرافق المشفرة ، وبموجبه ايضاً لاتعتبر وسيلة من وسائل الترميز اذا كانت الوسيلة تتعلق بأجهزة او برامجيات خاصة لحماية البرامج من النسخ غير المشروع استخدامها والتي تستفيد من وسائل او اجهزة سرية شريطة ان لا يسمح التقييد بشكل مباشر او غير مباشر من خلال البرنامج المعني ، واخيراً صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ والذي عالج بدوره تنظيم المعالجة الالية للبيان ات في المادة ٣٢٣ بفقراتها الاربعة فالفقرة الاولى ذهبت لتجريم الوصول او البقاء بطريقة مخادعة في كل جزء من نظام المعالجة الالية للمعطيات([1]) ، وعاقبت بالحبس لمدة عام وبغرامة مئة الف فرنك ، واذا نتج عن حذف او تعطيل او تعديل المعطيات الموجودة في النظام او تحريض لمجريات النظام فأن العقوبة تكون الحبس لمدة عامين وبغرامة مقدارها مائتي الف فرنك

[1] محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٤ ص ١٥٥

فرنسي . اما الفقرة الثانية فقد جرمت اعاقة النظام وتزوير المعطي ات والمعالجة الالية وعاقبت بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قيمتها ثلاثمائة الف فرنك ، اما الفقرة الثالثة فجرمت فعل كل من يدخل بطريقة مخادعة الى معطيات داخل نظام المعالجة الالية او من يحذف او يعدل بطريقة مخادعة معطيات موجودة في النظام ويعاقب بالحبس مدة ثلاث س نوات وغرامة مالية ثلاثمائة الف فرنك ، اما الفقرة الرابعة فقد تضمنت موضوع الاشتراك والمساهمة في هذه الافعال حيث يعاقب الشريك بذات عقوبة الفاعل الاصلي ، وما يسجل بشأن القانون الفرنسي الجديد (قانون العقوبات) انه جاء خالياً من الاشارة للجرائم المالية والجرائم التي تهدد الشخصية الفردية والجرائم غير الاخلاقية كما انه جاء خالياً من تجريم المقامرة عبر الانترنيت والاتجار بالبشر وجرائم الاختراقات وصناعة ونشر الفايروسات([1]).

الفرع الثاني

التشريعات العربية المتعلقة بجرائم المعلوماتية

نتطرق في هذا المطلب لاهم التشريعات العربية في هذا المجال وهي السعودي والفلسطيني واللبناني والاماراتي .

التشريع السعودي

احتلت المملكة العربية السعودية المركز السادس عالمياً بين الدول التي تنطلق منها الهجمات الالكترونية نسبة الى عدد مستخدمي الانترنيت في البلاد فكان لا بد لها من اصدار تشريع خاص بذلك ، حيث سبقت المملكة العربية السعودية نظيراتها من الدول العربية في اصدار قانون جديد لمكافحة جرائم المعلوماتية ، فقد صدر المرسوم الملكي رقم م /١٧ في /٨/٣ ١٤٢٨هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ /٧/٣ ١٤٢٨هـ ، وقد تضمن هذا المرسوم بيان معاني المصطلحات والمسميات ومنها الجريمة المعلوماتية التي

[1] محمد سامي الشوا – المرجع السابق ص ١٥٥

عرفتها المادة الاولى بقولها [اي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لاحكام هذا النظام] . اما المادة الثالثة فقد عاقبت على العديد من الافعال ا لجرمية بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة الف ريال او بأحدى هاتين العقوبتين وهي التنصت على ما هو مرسل عبر شبكة المعلوماتية او اجهزة الحاسب دون مسوغ نظامي صحيح ، والدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عن القيام به ، والمساس بالحياة الخاصة عن طريق اساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا وما في حكمها والتشهير بالاخرين والحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات كما ان المادة الخامسة من هذا المرسوم عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على اربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين الف ريال او بأحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب اياً من الجرائم المعلوماتية كالدخول غير المشروع لالغاء بيانات خاصة او حذفها او تدميرها او تسريبها او اتلافها او تغييرها او تدميرها او مسح البرامج او البيانات المستخدمة وكذلك اعاقة الوصو ل الى الخدمة او تشويشها او تعطيلها بأي وسيلة كانت وقد عاقبت المادة السادسة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال او بأحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب جريمة انتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام او القيم الدينية او الاداب العامة او حرمة الحياة الخاصة او اعداده او ارساله او تخزينه عن طريق شبكة المعلوماتية كما جرمت انشاء المواقع الخاصة بنشر ما يتعلق بالاتجار بالجنس البشري وتسهيل التعامل به وجرمت ايضاً انشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الاباحية او انشطة الميسر المخلة با لاداب العامة او نشرها او ترويجها وكذلك ما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما جرم هذا المرسوم في مادته السابعة انشاء المواقع لمنظمات ارهابية على الشبكة المعلوماتية والتعامل معها ومساعدتها والترويج لافكارها وكل ما يتعلق بنشاطاتها ([1]). وقد بين هذاالمرسوم الظر وف المشددة في هذه الجرائم م ٨/ ووسائل المساهمة الجنائية م ٩ /والعقاب على الشروع في

[1] حسن صادق المرصفاوي – قانون العقوبات الخاص – منشأة المعارف – الاسكندرية مصر ١٩٩١ ص ١١٦

الجرائم التي طواها م /١٠ والحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم م /١٣ . وجدير بالذكر ان القانون السعودي كان قد انفرد بالنص على تجريم انتاج ونشر كل ما من شأنه المساس بالقيم الدينية والاعتداء على الاديان بأستخدام وسائل تقنية المعلومات وكذلك تجريمه لانشاء مواقع للمنظمات الارهابية ولكل ما يتعلق بها من تمويل ونشر وترويج وغيرها .

التشريع الفلسطيني

لا وجود لقانون خاص بجرائم المعلومات ية في فلسطين سوى تعديلات ادخلت على قانون العقوبات لسنة ١٩٣٩ وكان ذلك عام ٢٠٠٣ كون النصوص القديمة لم تعد كافية لمواجهة ظاهرة جرائم المعلوماتية مما حدى بالمشرع الفلسطيني لوضع سياسة جنائية متطورة تلبي احتياجات المجتمع الفلسطيني وتغطي العجز الجنائي في التشريع النافذ ، فالمادة ٣٩٣ عالجت موضوع الاقتحام بطريق الغش نظام الملومات الخاص بالغير وكذلك تعطيل تشغيل النظام او محو البيانات والمعلومات التي يحتوي عليها النظام ، وقد تناولت ايضاً جريمة افساد او عرقلة الحاسب الالي بقوله (كل من عرقل او افسد عمداً تشغيل نظام ح اسب الي خاص بالغير وادخل وعدل بطريق الغش معلومات تخالف المعلومات التي تحتوي عليها يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز (٣٠٠٠ (دينار او بأحدى هاتين العقوبتين م /٣٩٤ . ويلاحظ ان المشرع الجنائي الفلسطيني استطاع ان يخرج من النظام العقابي التقليدي فقام بتجريم السرقة ب شكل يتماشى مع التطورالهائل الذي لحق بالجريمة فنص في المادة ٣٩٦) كل من سرق معلومات من نظام حاسب آلي خاص بالغير يعاقب بالحبس وبغرامة (٣٠٠٠ (دينار او بأحدى هاتين العقوبتين ،) ومن جانبه ايضاً عاقب

على الشروع في جرائم المعلوماتية في المادة ٣٩٧ بقوله (يعاقب عل ى الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة) ([1])

التشريع اللبناني

يختلف التصدي للجرائم المعلوماتية والانترنيت بين دولة واخرى بأختلاف تكوين او تنظيم الاجهزة المتخصصة بمكافحة الجريمة ، ففي لبنان تج ري التحقيقات من قبل عناصر التحقيق في الضابطية العدلية او الانتربول لعدم وجود اجهزة متخصصة بذلك ، ويعود كل ذلك لعدم وجود اطار تشريعي ومؤسسي ينظم مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنيت [٤٦ . [ففي عام ٢٠٠٥ قامت وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية وبتمويل من الاتحا د الاوربي بوضع مشروع قانون يتعلق بالاتصالات والكتابة والمعاملات الالكترونية وتضمن هذا المشروع تعريف النظام المعلوماتي بأنه اي جهاز يؤمن المعالجة الالكترونية للبيانات ويعمل متصلاً بأجهزة اخرى وتضمن هذا المشروع تعريف النظام المعلوماتي بأنه اي جهاز يؤمن المع الجة الالكترونية للبيانات ويعمل متصلاً بأجهزة اخرى وقد تضمن هذا المشروع بيان الافعال التي تعتبر جرائم تعتدي على الانظمة المعلوماتية ثم بين عقوباتها ، فهو يعاقب كل من يقوم بنية الغش للوصول او المكوث اذ يمكن في نظام معلوماتي بكامله او بجزء منه ويشدد العقوبة اذا نتج عن هذا الفعل الغاء البيانات الرقمية او البرامج المعلوماتية او تعديلها او المساس بعمل النظام المعلوماتي ، ويعاقب ايضاً على اي عمل من شأنه اعاقة عمل نظام معلوماتي او افساده ، ويؤخذ على التشريع اللبناني عدم معالجته للاجرام الفيروسي والاتجار بالمخدرات والاعلان عن القمار والمواقع الاباحية والارهاب الالكتروني وغيرها من مواضيع العصر الحاضر([2]) .

[1] فهد بن عبدالله اللحيدان، – الإنترنت، شبكة المعلومات العالمية - الطبعة الأولى- الناشر غير معروف – ١٩٩٦، ص٥١ وما بعدها.

[2] جميل عبد الباقي الصغير – الانترنت و القانون الجنائي دار النهضة العربية ١٩٩٢– ص١١٩

التشريع الاماراتي

تعتبر دولة الامارات العربية المتحدة من الدول العربية التي يحظر هذا النوع من الجرائم بأعتبارها جرائم حديثة ، فقد اصدرت القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ وهو بحق من القوانين الريادية الاولى في العالم العربي الذي تضمن تفاصيل كثيرة ، فهو من جانب قد وضح معاني المصطلحات المستعملة وذات الدلالة القانونية وهي المعلومات الالكترونية البرنامج المعلوماتي ، نظام المعلومات الالكتروني ، الشبكة ال معلوماتية ، المستند الالكتروني ، الموقع وغيرها من المصطلحات م ١ /اما المادة الثانية فقد تضمنت تجريم اختراق المواقع الالكترونية والذي عاقب عليه بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين ، اما اذا ارتكبت جرائم الاختراق للمواقع الالكترونية اثناء او بسبب تأدية العمل فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم او بأحدى هاتين العقوبتين م ٣ /كما جرم القانون تزوير المستندات المعترف بها معلوماتياً فعاقب بالسجن كل من زور مستنداً من مستندات الحكومة الاتحادية او المحلية او الهيئات او المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية المعترف بها قانوناً في نظام معلوماتي وتكون العقوبة الحبس او الغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات اذا كان من شأن ذلك احداث ضرر ، ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الاحوال من ا ستعمل المستند المزور مع علمه بتزويره ٤/م، كذلك نص على تجريم تعطيل الوصول الى الوسائل او البرامج او المعلومات او الشبكات المتعلقة بتقنيات المعلومات م ٥ /وكذلك العبث بالشبكة المعلوماتية م ٦ /والعبث بالفحوص الطبية باستخدام الانترنيت م ٧/ والالتقاط غير المصرح به من الانترنيت م ٨ /والمساس بالاداب العامة والتحريض على الدعارة بواسطة الانترنيت /م ١٢ .

الخاتمة

ان الجرائم المعلوماتية جرائم من طراز خاص في الجريمة المرتكبة من حيث مرتكبها ومن حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابها وان تشريع قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية انما يهدف الى توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ومعاقبة مرتكبي الافعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها من الاشخاص الطبيعية او المعنوية ومنع اساءة استخدام الحاسوب في ارتكاب الجرائم ومن خلال بحثنا للجرائم المعلوماتية فقد توصلنا الى نتائج وتوصيات

النتـائج

اولا: ان الجرائم المعلوماتية جرائم جيدة وتعبير لم يرد في القوانين العقابية في العراق في استخدام التقنية الحديثة كما ان المجتمع العراقي لم يالف مثل هذة الجرائم و ان الافعال المنطوية فيها انما تم معالجتها في اكثر من قانون عقابي ومنها قانون العقوبات و قانون مكافحة الارهاب و قوانين اخرى

ثانيا: ان الجرائم المعلوماتية تختلف عن الجرائم العادية في اسلوب ارتكابها وشخص مرتكبها والوسيلة المستعملة في ارتكابها وهي من الجرائم الصعبة الاكتشاف كما انها تحتاج الى خبراء مختصين في التحقيق فيها لان المجرم لا يترك اثرا عند ارتكابها

ثالثا: ان الجرائم المعلوماتية كثيرة ومتشعبة فمنها ما يتعلق بالمساس بالحق العام ومنها توجد فيها اعتبارات شخصية وتتعدد صور ارتكابها بين الارهاب والمخدرات والاتجار بالبشر الى السب والقذف والقرصنة والجرائم المالية واختراق المواقع ومنها ما يشكل جناية خطرة وتتدرج لتصل الى الجنح وهي جرائم يصعب حصرها مع التطور الكبير والتنوع و الابتكار في اسلوب ارتكابها

التوصيات

اولا: ضرورة الاسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية مع عدم المساس بالحريات الشخصية و ان ينسجم القانون مع الدستور

ثانيا: ان الجرائم المعلوماتية تحتاج الى اعادة النظر في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وذلك لانها من الجرائم التي تختلف في وسائل اثباتها عن الجرائم الاخرى

ثالثا: ان الجرائم المعلوماتية يجب ان يتم البدء بخطوات لحسن تطبيق قانونها ومنها تنظيم عمل مكاتب الانترنت وشركات الاتصال المسؤولة عن توفيرها

رابعا: ان هناك اتجاها تشريعيا لتشريع قانون الجرائم المعلوماتية ولابد من اعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في مسودة قانون الجرائم المعلوماتية الموجودة في مجلس النواب لانها مبالغ في بعضها

خامسا: ضرورة ان تكون هناك توعية قانونية بمخاطر استخدام الانترنت من قبل ضعاف النفوس ومخاطر الاستخدام من قبل الاحداث في ان يكونوا صيدا سهلا لقراصنة الانترنت وان تكون هناك توعية اعلامية بعد التوسع الكبير في استخدام الحاسوب في جميع مجالات الحياة .

الخاتمة

ان الجرائم المعلوماتية جرائم من طراز خاص في الجريمة المرتكبة من حيث مرتكبها ومن حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابها وان تشريع قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية انما يهدف الى توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ومعاقبة مرتكبي الافعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها من الاشخاص الطبيعية او المعنوية ومنع اساءة استخدام الحاسوب في ارتكاب الجرائم ومن خلال بحثنا للجرائم المعلوماتية فقد توصلنا الى نتائج وتوصيات

النتائج

اولا: ان الجرائم المعلوماتية جرائم جيدة وتعبير لم يرد في القوانين العقابية في العراق في استخدام التقنية الحديثة كما ان المجتمع العراقي لم يالف مثل هذة الجرائم و ان الافعال المنطوية فيها انما تم معالجتها في اكثر من قانون عقابي ومنها قانون العقوبات و قانون مكافحة الارهاب و قوانين اخرى

ثانيا: ان الجرائم المعلوماتية تختلف عن الجرائم العادية في اسلوب ارتكابها وشخص مرتكبها والوسيلة المستعملة في ارتكابها وهي من الجرائم الصعبة الاكتشاف كما انها تحتاج الى خبراء مختصين في التحقيق فيها لان المجرم لا يترك اثرا عند ارتكابها

ثالثا: ان الجرائم المعلوماتية كثيرة ومتشعبة فمنها ما يتعلق بالمساس بالحق العام ومنها توجد فيها اعتبارات شخصية وتتعدد صور ارتكابها بين الارهاب والمخدرات والاتجار بالبشر الى السب والقذف والقرصنة والجرائم المالية واختراق المواقع ومنها ما يشكل جناية خطرة وتتدرج لتصل الى الجنح وهي جرائم يصعب حصرها مع التطور الكبير والتنوع و الابتكار في اسلوب ارتكابها

التوصيات

اولا: ضرورة الاسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية مع عدم المساس بالحريات الشخصية و ان ينسجم القانون مع الدستور

ثانيا: ان الجرائم المعلوماتية تحتاج الى اعادة النظر في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وذلك لانها من الجرائم التي تختلف في وسائل اثباتها عن الجرائم الاخرى

ثالثا: ان الجرائم المعلوماتية يجب ان يتم البدء بخطوات لحسن تطبيق قانونها ومنها تنظيم عمل مكاتب الانترنت وشركات الاتصال المسؤولة عن توفيرها

رابعا: ان هناك اتجاها تشريعيا لتشريع قانون الجرائم المعلوماتية ولابد من اعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في مسودة قانون الجرائم المعلوماتية الموجودة في مجلس النواب لانها مبالغ في بعضها

خامسا: ضرورة ان تكون هناك توعية قانونية بمخاطر استخدام الانترنت من قبل ضعاف النفوس ومخاطر الاستخدام من قبل الاحداث في ان يكونوا صيدا سهلا لقراصنة الانترنت وان تكون هناك توعية اعلامية بعد التوسع الكبير في استخدام الحاسوب في جميع مجالات الحياة .

المصادر

القرأن الكريم

اولا : الكتب

١. عبد الفتاح مراد. شرح جرائم الكمبيوتر والانترنيت. دار الكتب والوثائق المصرية ص٣٨
٢. نهلا عبد القادر. الجرائم المعلوماتية،بلا طبعه، دار الثقافه، عمان٢٠١٠.
٣. شمسان ناجي صالح الخيلي: الجرائم المستخدمه بطريقة غير مشروعه لشبكة الانترنيت، دارالنهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.
٤. عبد الفتاح بيومي حجازي،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت.دار الكتب القانونية،مصر ٢٠٠٢.
٥. د محمد عادل الريان ، جرائم الحاسب الالي وأمن البيانات، القاهرة.٢٠٠٨.
٦. عبد الفتاح بيومي حجازي،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت.دار الكتب القانونية،مصر ٢٠٠٢.

٧. د حسين الغافري، محمد الالفي، جرائم الانترنيت بث الشريعه الاسلاميه، القانون،مصدردار النهضة العربية.
٨. رستم هشام،الجرائم المعلوماتية اصول التحقيق الجنائي، مجلة الامن والقانون ،د.ي ،العدد و ١٩٩٩.
٩. د نعيم مقبقب ، حماية برامج الكمبيوتر،ط الاولى ،يدون ،بيروت،٢٠٠٦،ص٥
١٠. اكرم عبد الرزاق المشهداني ، الجرائم التكنولوجية ،ص الاولى ،بغداد شركة الرفاق للطباعه ،٢٠٠١.
١١. سامح محمد عبد الحكم ،جرائم الانترنيت الواقعه على الاشخاص في اطار التشريع البحريني،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧ .
١٢. عبدالفتاح مراد،شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي،دار الكتب والوثائق المصرية ،القاهرة،٢٠٠٨.
١٣. د محمد حماده مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ،ط الاولى، دار المناهج ، ٢٠٠٥. عمان.
١٤. د احمد محمود مصطفى ،جرائم الحاسبات في التشريع المصري، ط الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠١٠.
١٥. محمد امين الرومي ،جرائم الكمبيوتر والانترنيت ،دار المطبوعات ،بغداد ، الجامعية ، ٢٠٠٣.
١٦. د محمد عبيد الكعيبي:الجرائم الشائعه عند الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت ، ط الثانية ، دار النهضة العربية ، يدون ، ٢٠٠٩ .
١٧. د حسين بن سعيد الغافري:السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت ، بلا طبقة دار النهضة العربية ،عمان ، ٢٠٠٩.
١٨. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ،قسم عام، الجزء الاول،دار الهدى ، بلا طبعة .
١٩. اسامة احمد المناعسة واخرون:-جرائم الحاسب الالي والانترنيت ،دار وائل للنشر ،الاردن، ط الاولى ، الاولى،٢٠٠١ .

٢٠. ممدوح خليل عمر – حماية الحياة الخاصة والقانون الجنائي – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٣ .
٢١. أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٤.
٢٢. بدر سليمان لويس – أثر التطور التكنولوجي مع الحريات الشخصية في النظم السياسية رسالة الدكتوراة – حقوق القاهرة ١٩٨٢.
٢٣. عبد الفتاح بيومي حجازي – صراع الكمبيوتر والانترنت – في القانون العربي النموذجي دار الكتب القانونية – القاهرة ٢٠٠٧ .
٢٤. محمد إبراهيم محمد الشافعي، النقود الإلكترونية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية الشرطة، دبي، س ١٢، ع١، يناير، ٢٠٠٤.
٢٥. منير الجنبيهي – ممدوح الجنبيهي – البنوك الالكترونية ط ٢ –دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
٢٦. عبد الفتاح بيومي حجازي – صراع الكمبيوتر والانترنت – في القانون العربي النموذجي دار الكتب القانونية – دار للنشر والبرمجيات – القاهرة ٢٠٠٧ .
٢٧. عبد الفتاح بيومي حجازي – جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – القاهرة ٢٠٠٥ .
٢٨. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٢.
٢٩. محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٤ .
٣٠. حسن صادق المرصفاوي – قانون العقوبات الخاص – منشأة المعارف – الاسكندرية مصر ١٩٩١ .
٣١. فهد بن عبدالله اللحيدان، – الإنترنت، شبكة المعلومات العالمية – الطبعة الأولى– الناشر غير معروف – ١٩٩٦.
٣٢. جميل عبد الباقي الصغير – الانترنت و القانون الجنائي دار النهضة العربية ١٩٩٢.

٣٣. مدحت رمضان – جرائم الاعتداء على الاشخاص و الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠ .
٣٤. محمد عبد الطاهر حسين – المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٢.
٣٥. أ.د. صالح أحمد البربري – دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية – الموقعة في بودابست في ٢٠٠١/١١/٢٣ – www.arablawinfo.com .